الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإسلامية

الأحكام الفقهية المتعلقة بالتحاليل الطبية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: فقه مقارن وأصوله

إعداد الطالبة:

خديجة جقاوة

إشراف الأستاذ:

د يحي غشي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د. باحمد رفيس	جامعة غرداية	رئيسا
د يحي غشي	جامعة غرداية	مشرفا مقررا
أ. بوعلام عبد العالي	جامعة غرداية	مشرفا مساعدا
أ. عباس بن شيخ	جامعة غرداية	ممتحنا

الموسم الجامعي: 1442-1443هـ/2021-2022م

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإسلامية

الأحكام الفقهية المتعلقة بالتحاليل الطبية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: فقه مقارن وأصوله

إعداد الطالب: إشراف الأستاذ:

خديجة جقاوة د يحي غشي

لجنة المناقشة

د. باحمد رفيس	جامعة غرداية	رئيسا
د يحي غشي	جامعة غرداية	مشرفا مقررا
أ. بوعلام عبد العالي	جامعة غرداية	مشرفا مساعدا
أ. عباس بن شيخ	جامعة غرداية	ممتحنا
د. باحمد رفيس	جامعة غرداية	رئيسا

الموسم الجامعي: 1442-1443هـ/2021-2022م

﴿وَأَنزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الكِتابَ وَالحِكمَةَ وَعَلَّمَكَ ما لَم تَكُن تَعلَمُ وَكانَ فَضلُ اللَّهِ عَلَيكَ عَظيمًا﴾

(سورة النساء: الآية 113)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
قسم العلوم الإسلامية

غرداية في: 2022/10/31

إذن بالطبع [مذكرة ماستر]

أنا الممضي أسفله الأستاذ(ة):.....عنتر يحي.....

المشرف على المذكرة الموسومة بـ:.....الأحكام الفقهية المتعلقة بالمحاليل الطبية.....

.....

.....

من إعداد الطلبة:1- .....حماوة حنديجة.....

2-.....

تخصص:.....فقه مقارن وأصوله.....

أقرّ بأن الطلبة أنجزوا عملهم وفق ما قُدم لهم من نصائح وتوجيهات، واتبعوا فيها ضوابط ودليل إعداد مذكرة التخرج، وقد أصبحت جاهزة للطبع، وقابلة للمناقشة.

إمضاء المشرف:

ملاحظة: تسلم الاستمارة مع المذكرة لأمانة القسم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
قسم العلوم الإسلامية

غرداية في: 2022/10/31

إذن بالتجليد والإيداع [مذكرة ماستر]

أنا الممضي أسفله الأستاذ(ة): عنتي يحيى

رئيس اللجنة المناقشة للمذكرة الموسومة بـ: الأحكام الفقهية المتعلقة بالتعاليل الطبية

من إعداد الطلب(ة):1- حمادة جديجة

2-

وإشراف: عنتي يحيى

تخصص: فقه مقارن وأصول

أقرّ بأن الطلبة أنجزوا عملهم وفق ما قُدم لهم من ملاحظات وتعديلات في لجنة المناقشة، ويمكنهم تجليد المذكرة وإيداعها عند إدارة القسم قصد إتمام الإجراءات الإدارية اللازمة.

إمضاء المشرف:

إمضاء رئيس لجنة المناقشة

ملاحظة: تسلم الاستمارة مع المذكرة المجلّدة لأمانة القسم

الاهداء:

أهدي عملي هذا إلى أغلى ما أملك في الوجود "أمي" حفظها الله.

إلى الذي تكفل المشقة في تعليمي

إلى الذي أراداني أبلغ المعالي "أبي" حفظه الله.

أفراد أسرتي وسندي في الدنيا.

ولا أحصي لهم فضل إلى كل الأصدقاء ورفقاء الدراسة من دون استثناء.

إلى من أنار إلى الطريق في سبيل تحصيل ولو بقدر بسيط من المعرفة أساتذتي الكرام.

إلى كل الذين يحبونني وأحبهم في الله،

وأحتفظ بدراكهم في قلبي.

إلى كل من ذكرهم قلبي ونساهم قلمي.

خديجة

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد لله الذي أنار درب العلم والمعرفة، وأعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا على انجاز هذا العلم.

نحمد الله كثيرا ونسبحه بكرة وأصيلا على أن هدانا ووفقنا في انجاز هذا العمل المتواضع كما نتوجه بالشكر الجزيل والكفيل بكل صدق ومن الأعماق إلى كل الذين ساعدونا من قريب أو بعيد ولم يبخلوا علينا باسداداتهم العلمية بغية في إتمام هذا البحث.

كما نتوجه كذلك بالشكر والامتنان إلى الأستاذ المشرف:

الدكتور يحي غشي جزاه الله ألف خير.

ولا ننسى الشكر الجزيل لكل عمال وموظفي جامعة غرداية

على تقديم يد المساعدة وتسهيل العمل.

وفي الختام نسأل الله تعالى أن يوفقنا في هذا العمل

والسلام خير الختام

مقدمة

مقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أنّ محمدا عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾.[1]

تميز التشريع الإسلامي بصلاحيته بكل زمان ومكان فلا يكاد يعرض للمسلم في حياته عارض إلا وجد له علاجا شافيا وجوابا نافعا ذلك أن الشارع الحكيم قد جعل له في الاجتهاد والقياس مخرجا لما نزل به من مشكلات استجدت بعد انقطاع الوحي، ومن هذا المنطلق نجد أن التشريع الإسلامي فتح الباب أمام العلماء المجتهدين للاجتهاد ومعرفة أحكام المستجدات من ذلك عناية الفقهاء بالمسائل الطبية فكتبوا في النوازل وما استجدت من المسائل الطبية.

وإن علم الطب من العلوم القديمة التي لا يستغنى عنها الناس في أي مجتمع، أو أي عصر من العصور، لأنه علم يتعلق بأبدان الناس والحفاظ عليها، وقد اهتمت به جميع الأمم والشعوب فعلم الطب له فروع وأقسام مختلفة وجميعها يكمل بعضها البعض ممّا لا يمكن الاستغناء عن شيء منه.

وتعتبر التحاليل الطبية من أهم المراحل التشخيصية التي لابدّ منها للتعرف على نوعية المرض وأسبابه، والتحاليل الطبية كثيرة وأغراضها متعددة، ولكل نوع منها أهميته لأن الشريعة الإسلامية هي الحاكمة لتصرفاتنا وأفعالنا، فإن جميع هذه التصرفات تخضع لميزان الشرع.

وانطلاقا من المعطيات السابقة، وفي إطار التحضير لمذكرة نيل شهادة الماستر اخترنا البحث في هذا الموضوع المسطر تحت عنوان "الأحكام الفقهية المتعلّقة بالتحاليل الطبيّة" في محاولة لجمع أهم الأحكام الخاصة بالتحاليل الطبية نفسها.

[1] سورة النساء الآية 01

الإشكالية:

وهذا ما يطرح الاشكال التالي:

- **ما هي أهم الأحكام الشرعية المترتبة عن اجراء التحاليل الطبية؟**

الأسئلة الفرعية:

- ما المقصود بالتحاليل الطبية؟
- هل ينتقض الوضوء بنزع الدم والقيح أم لا؟
- هل تجب الزكاة في الآلات المستعملة في مخابر التحليل؟
- ما هو حكم حلق الشعر بالنسبة للمحرم؟
- هل يفطر سحب الدم الصائم أم لا؟
- ما هي أقوال العلماء في اشتراط التحاليل بالنسبة لعقود الزواج؟
- ما هي أهمية التحاليل في إثبات ونفي النسب؟

أهداف البحث:

- استعراض المسائل المستجدة في الموضوع ومحاولة الوقوف على أحكامها الشرعية.
- نفع الأمة الاسلامية والاسهام في النهوض بالعلم الشرعي وبيان مرونة الشريعة.
- مقارنة أقوال العلماء وبيان الرأي الراجح الذي يسهل على الأمة العمل به.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في كونه واحد من القضايا الشرعية المهمة التي يتعرض لها الانسان في حياته فهو يعالج القضايا الفقهية في باب العبادات من طهارة وغيرها.

أسباب اختبار الموضوع:

- كوني أميل جدا للمواضيع العلمية مما يدفعني للبذل والعطاء أكثر.
- حاجة المجتمع الاسلامية الى التوعية في هذا الجانب.
- ضرورة معرفة الأحكام المتعلقة بالتحاليل الطبية حتى نتفادى الأخطاء التي يمكن أن نقع فيها.

- طروء المستجدات والنوازل في المجال تتطلب البحث فيها ودراسة أحكامها الشرعية.

منهج البحث:

اعتماد المنهج التحليلي من خلال استنباط الأحكام الشرعية من النصوص.

الدراسات السابقة:

مقال بعنوان: فاتح بشير باشا، "الأحكام الشرعية المتعلقة بمخابر التحاليل الطبية في الطهارة والصلاة والصيام"، مجلة جامعة الجزائر 1، المجلد: 34/ العدد -2020 ص: 479-506.

تاريخ الارسال 2018/11/19 تاريخ القبول :2022/03/24

خطة البحث:

أما خطة البحث فتتألف من مقدمة، وخمسة فصول، وخاتمة عالجناها على النحو الآتي:

الفصل الأول: أهم ما يتعلق بالتحاليل الطبية.

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث.

المطلب الأول: تعريف الحكم الفقهي.

المطلب الثاني: تعريف الطبية والتحاليل.

المبحث الثاني: حكم التداوي وأنواع التحاليل الطبية وشروطها.

المطلب الأول: حكم التحاليل الطبية.

المطلب الثاني: أنواع التحاليل الطبية.

المطلب الثالث: شروط التحاليل الطبية.

المبحث الثالث: أهمية التحاليل الطبية وعلاقتها بالفروع الطبية الأخرى.

المطلب الأول: أهمية التحاليل الطبية.

المطلب الثاني: علاقة التحاليل الطبية بالفروع الطبية الأخرى.

الفصل الثاني: أهم الأحكام الفقهية المتعلقة بالتحاليل الطبية في باب الطهارة.

المبحث الأول: أحكام ما يراد تحليله من حيث الطهارة والنجاسة.

المطلب الأول: الدم.

المطلب الثاني: القيح.

المطلب الثالث: البول والغائط.

المطلب الرابع: المني.

المطلب الخامس: الأنسجة وما شابهها كالجلود.

المبحث الثاني: نقض الوضوء بنزع الدم والقيح.

المطلب الأول: أقوال الفقهاء من قالوا خروج الدم من الجسم لا ينقض الوضوء وأدلتهم.

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء من قالوا خروج الدم ينقض الوضوء وأدلتهم.

المطلب الثالث: الترجيح.

المبحث الثالث: ما يستعمله المحلل من أنابيب وغيرها إذا كانت مستوردة من بلاد الكفار.

المطلب الأول: أقوال الفقهاء.

المطلب الثاني: أدلتهم.

المطلب الثالث: الترجيح.

الفصل الثالث: أهم الأحكام الفقهية المتعلقة بالتحاليل الطبية في باب الصلاة.

المبحث الأول: ما يتعلق بالصلاة ذاتها.

المطلب الأول: إصابة ثوب المصلي بالمواد النجسة صلاة المحلل بثياب عمله.

المطلب الثاني: إخراج الصلاة عن وقتها لأجل الانشغال بالتحليل.

المطلب الثالث: الصلاة بالمخبر مع وجود النجاسة.

المبحث الثاني: ما يتعلق بالزكاة.

المطلب الأول: الآلات المستعملة في التحاليل من حيث إخراج زكاتها.

المطلب الثاني: حكم إعطاء الزكاة لشراء هذه الآلات إذا كان لا يملك ثمنها.

الفصل الرابع: أهم الأحكام الفقهية المتعلقة بالتحاليل الطبية في باب الصوم والحج.

المبحث الأول: ما يتعلق بالصوم.

المطلب الأول: تأثير التحليل على الصيام.

المطلب الثاني: حكم استمناء الصائم لأجل التحليل.

المطلب الثالث: حكم أكل وشرب الصائم لأجل التحليل.

المبحث الثاني: ما يتعلق بالحج.

المطلب الأول: تأثير نزع الدم للمحرم من أجل التحليل.

المطلب الثاني: تأثير تعصيب مكان نزع الدم إذا كان في الرأس.

المطلب الثالث: حلق شعر المحرم لأجل التحليل

الفصل الخامس: أهم الأحكام المتعلقة بالتحاليل الطبية في غير العبادات

المبحث الأول: ما يتعلق بالنكاح.

المطلب الأول: اشتراط التحليل في عقود الزواج.

المطلب الثاني: الاستمناء لأجل التحليل.

المبحث الثاني: ما يتعلق بإثبات النسب.

المطلب الأول: التحاليل الخاصة بإثبات النسب باشتراط إذن القاضي.

المطلب الثاني: ما يترتب على إثبات النسب بالتحاليل.

الفصل الأول:

أهم ما يتعلق بالتحاليل الطبية

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث.

المطلب الأول: تعريف الحكم الفقهي:

علم أصول الفقه الهدف منه هو استنباط الحكم من الدليل والبحث عن الحكم يقتضي معرفة تعريفه.

الحكم في اللغة: المنع.[1]

وفي اصطلاح جمهور الأصوليين بأنه: خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييرا أو وضعا.

إطلاقات الحكم يراد منه أحد المعاني التالية:[2]

-**الأول:** اثبات أمر لأمر أو نفيه عنه، مثل اثبات طلوع القمر، ونفي الظلم للشمس.

-**الثاني:** حكم خطاب الله تعالى ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ فهو حكم الله.

-**الثالث:** أثر خطاب الله تعالى مثل الوجوب المأخوذ من قوله تعالى ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ وهو استعمال الفقهاء.

من أقسام الحكم بحسب مصدره إلى قسمين: الحكم الشرعي والحكم غير الشرعي.[3]

والمراد معرفة تعريفه في دراستنا هو الحكم الشرعي.

-**الحكم الشرعي:** وهو ما يؤخذ من الشرع بأن يدل الدليل عليه، أو يتوقف على دليل شرعي، كحرمة الربا ووجوب الصلاة، والحكم الشرعي نوعان: حكم عملي وهو الذي يبين كيفية عمل المكلف، ويبحث في اللغة والأصول، وحكم اعتقادي وهو الذي يبين مباحث الاعتقاد.[4]

---

[1] الزحيلي وهبة بن مصطفى، **أصول الفقه الإسلامي**، دار الفكر، ط1، دمشق-سوريا، 1406هـ/1986م، ج1، ص38.

[2] الزحيلي وهبة بن مصطفى، **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**، دار الخير، ط2، دمشق-سوريا، 1427هـ/2006م، ج2، ص286.

[3] **المرجع نفسه**، ص286.

[4] الزحيلي وهبة بن مصطفى، **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**، المرجع السابق، ص285.

المطلب الثاني: تعريف التحاليل الطبية:

تعريف التحاليل:

لغة: مأخوذة من حل عرّفه "ابن فارس": أصل الحل فتح الشيء[1]. أصلها فتح الشيء لا يشد عنه شيء.

اصطلاحا: التحاليل جمع تحليل: تحليل الجملة بيان أجزائها ووظيفة كل منها.[2]

تعريف الطبية:

لغة: نسبة إلى الطب، يطلق الطب في اللغة على عدة معاني منها: المداواة، يقال: طبب فلان أي دواه، ومنها الإصلاح، يقال: طببته إذا أصلحته، ويقال له: طب بالأمور أي لطف وسياسة، ومنها الحذق، وكل حاذق طبيب عند العرب[3].

اصطلاحا: علم يعرف به حفظ الصحة وبرء المرض.[4]

أو علم بأصول بدن الانسان، يحفظ به حامل الصحة ويسترد زائلها.[5]

والمقصود بالطبية: الأمور المتعلقة بالطب بجميع أنواعه وفي جميع مجالاته.[6]

مفهوم التحاليل الطبية: التحليل الطبي هو تلك العملية التي يتم بواسطتها أخذ كمية مناسبة من أحد سوائل الجسم أو إفرازاته أو أنسجته أو أعضائه لإجراء الفحص عليها.[7]

---

[1] القزويني الرازي أحمد بن فارس بن زكرياء (ت 395هـ)، **مقاييس اللغة**، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ط2، بيروت-لبنان، 1399هـ/1979م، ج2، ص20.

[2] مجمع اللغة العربية بالقاهرة، **المعجم الوسيط**، دار الدعوة، ط3، القاهرة-مصر، ج1، ص194.

[3] ابن منظور محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين (ت 711هـ)، **لسان العرب**، دار الصادر، ط3، بيروت-لبنان، 1414هـ/1994م، ج1، ص388.

[4] المناوي عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي زين العابدين (ت 1031هـ)، **التوقيف على مهمات التعاريف**، عالم الكتب ثروت، ط1، القاهرة-مصر، 1410هـ/1990م، ص255.

[5] آل الشيخ مبارك قيس بن محمد، **التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية**، مؤسسة الريان، ط2، بيروت-لبنان، 1418هـ/1997م، ص29.

[6] القرهداغي علي محي الدين، **فقه القضايا الطبية المعاصرة**، دار البشائر الإسلامية، ط2، بيروت-لبنان، 1434هـ/2013م، ج1، ص96.

[7] الشمراني عبد الله بلقاسم محمد، **دور التحاليل الطبية في الجرائم الموجبة للحدود والتعازير**، الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية، الرياض السعودية، 1435هـ/2014م، ص4.

وتعرف كذلك تحت اسم التحاليل الطبية كل البروتوكولات التجريبية أكانت بيولوجية أو كيميائية التي يقوم بها طبيب بيولوجي أو صيدلي بيولوجي معية فريق مختص في مختبر عمومي للصحة، أو مختبر خاص الهدف منها إجراء الفحص الدقيق على العينات المأخوذة من شخص يود طبيب مختص أن يشخص حالته الصحية وتنقسم التحاليل الطبية إلى ثلاثة مراحل هي:

مرحلة قبل التحاليل: وتتم فيها مختلف الترتيبات السابقة للتحليل الطبي كأخذ العينات ونقلها وتحضير البروتوكول المخبري وأخذ جميع احتياطات الجودة وتفادي العدوى.

مرحلة التحاليل: وفيها يقوم الفريق المخبري بإجراء التحليل الطبي المخبري وذلك بطول مدة البروتوكول الذي يقتضيه.

مرحلة ما بعد التحاليل: يقوم فيها الفريق بالتقييم النهائي للتحاليل وشملها على شكل تقرير كما يقوم بحفظ البيانات الشخصية للمريض في بنك المعلومات والتخلص النهائي من العينات المستعملة والوسائل المخبرية المنتهية الصلاحية.[1]

[1] عكاكة فاطمة الزهراء وبوسعيد عطا الله، "**دور التحاليل الطبية في تفادي حدوث الأخطاء الطبية**"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 02، جوان 2015، جامعة الأغواط-الجزائر، ص132.

المبحث الثاني: حكم التحاليل الطبية أنواعها وشروطها:

المطلب الأول: حكم التحاليل الطبية:

التحاليل الطبية جزء من مراحل الفحص الأولي للمريض وبدونها لا يمكن لأي طبيب مهما كانت خبرته أن يجزم قطعا بالسبب الأصلي للمرض أو الجزم بحالة صحة المريض ككل.[1]

وبما أن بحثنا يتحدث عن أهم الأحكام الفقهية المتعلقة بالتحاليل الطبية لزم أن نتطرق لحكم التحاليل الطبية في الشريعة الإسلامية وسنتطرق لأقوال العلماء في حكم التداوي.

اتفق الفقهاء على أصل الجواز إلا ما ذكر النووي والقرطبي عن بعض غلاة الصوفية، الذين أنكروا التداوي ولكن قولهم مردود بالسنة الصحيحة فلا عبرة به، ولهذا لم يعتبره العلماء، قال ابن رشد: «لا اختلاف فيما أعلم في أن التداوي مباح في الشريعة غير محظور»، وقال المرفق البغدادي: «أجمعوا على جوازه وجمهور أهل العلم على عدم الوجوب». وقد يفهم من الاجماع المقدم قريبا على جوازه اتفاقهم على عدم الوجوب، وقد صرّح بعضهم بذلك فحكى فيه اجماعا في نهاية المحتاج: نقل القاضي عياض الاجماع على عدم وجوبه.

ونقل المرفق الدين البغدادي عن ابن البيطار قوله: أجمع المسلمون أن التداوي لا يجب، وقال ابن تيمية: وأما التداوي فليس بواجب عند جماهير الأئمة، وإنما أوجبه طائفة قليلة، ولست أعلم سالفا، أوجب التداوي.

ثم اختلفوا بعد ذلك في حكم التداوي على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الوجوب وهو قول عند المالكية والشافعية والحنابلة وبه قال بعض أهل العلم المتأخرين.

القول الثاني: الاستحباب وهو مذهب الشافعية.

القول الثالث: الجواز، وأصحاب هذا القول على أربعة أقسام.

الجواز المطلق: وهو مذهب الحنفية وقول عند المالكية.[2]

---

[1] عكاكة فاطمة الزهراء وبوسعيد عطا الله، **المرجع السابق**، ص132.

[2] الفكي حسن بن أحمد بن حسن، **أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية**، تقديم محمد بن ناصر بن سلطان السحيباني، دار المنهاج، ط1، جدة-المملكة العربية السعودية، 1425هـ/2004م، ص26-27.

فعله أفضل: وهو قول عند المالكية واختيار جماعة من الحنابلة.

تركه أفضل: وهو قول عند الحنفية والمالكية والحنابلة، وهو ما عبّر عن بعضهم بالكراهة، قال القرطبي: وممن إلى هذا جماعة من أهل الفضل والأثر، وذكر منهم ابن مسعود وأبا الدرداء رضي الله عنه وبعض التابعين.

تركه أفضل: لمن قوي توكله، وفعله أفضل لمن ضعفت نفسه وهو تفضيل عند الشافعية.[1]

هذه جملة أقوال الفقهاء والذي يظهر والله أعلم أن هذه الأقوال ليست متضادة وإنما اختلاف الحكم في المسألة راجع إلى اختلاف الأقوال. قال ابن تيمية رضي الله عنه: «فإن الناس قد تنازعوا في التداوي هل هو مباح أو مستحب أو واجب». والتحقيق أن منه ما هو محرم، ومنه ما هو مكروه، ومنه ما هو مباح ومنه ما هو مستحب، وقد يكون منه ما هو واجب، فالحرام تحريمه من جهة نوع الدواء كالتداوي بالخمر ونحوها أو ما يصاحبه، وأما الواجب فقد ذكر ابن تيمية أنه ما يعلم حصول النفس به لا بغيره، إذ قد يحصل أحيانا للإنسان إذا اشتد به المرض ما إن لم يتعالج معه مات، والعلاج المعتاد تحصل معه الحياة كالتغذية للضعيف، وكاستخراج الدم أحيانا.[2]

الأدلة: ما أخرجه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ لكلِّ داءٍ دواءً فإذا أُصِيب دواءُ الدَّاءَ برَأَ بإذنِ اللهِ».[3]

قول النبي ﷺ: «تَدَاوَوْا، فَإِنَّ اللَّهَ عزَّ وَجلَّ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلا وَضَعَ لَهُ دواءً، غيرَ دَاءٍ وَاحِدٍ. الْهَرَمُ».[4]

هذه الأحاديث، تدل على مشروعية التداوي واستحبابه، وهو مذهب في جمهور السلف وعامة الخلف.

ما قاله النووي رحمه الله، وقال القاضي عياض: في هذه الأحاديث صحة علم الطب وجواز التطبيب على الجملة، بل في الحديث الأخير منها الأمر بالتداوي، فإن لم يدل على الوجوب، فأقل ما يقتضيه الاستحباب.

وأما من قال إن الترك أفضل فغاية ما أخرج به حديثان:[5]

---

[1] الفكي حسن بن أحمد بن حسن، **المرجع السابق**، ص28

[2] **المرجع نفسه**، ص24.

[3] صحيح مسلم، **كتاب السلام**، باب: لكل داء دواء واستحباب التداوي، رقم الحديث 2204.

[4] سنن أبي داود، **كتاب الطب**، باب: في ارجل يتداوى، الجزء رقم 4، رقم الحديث: 3855 حديث صحيح.

[5] الفكي حسن بن أحمد بن حسن، **مرجع سابق**، ص30.

ما أخرجه البخاري يسنده إلى عطاء بن أبي رباح قال: قال ابن عباس رضي الله عنه: «أَلَا أُرِيكَ امْرَأَةً مِن أَهْلِ الجَنَّةِ؟ قُلتُ: بَلَى، قالَ: هذِهِ المَرْأَةُ السَّوْدَاءُ، أَتَتِ النبيَّ ﷺ، قالَتْ: إنِّي أُصْرَعُ وإنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللَّهَ لِي، قالَ: إنْ شِئْتِ صَبَرْتِ وَلَكِ الجَنَّةُ، وإنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيَكِ قالَتْ: أَصْبِرُ، قالَتْ: فإنِّي أَتَكَشَّفُ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ لا أَتَكَشَّفَ فَدَعَا لَهَا».[1]

الحديث يدل على أن ترك التداوي أفضل، خاصة وقد ورد الترك عن جملة من أهل الفضل، قال أبو عمر ابن عبد البر رحمه الله: قد كان من خيار هذه الأمة سلفها، وعلمائها قوم يصبرون على الأمراض، حتى يكشفها الله، ومعهم الأطباء فلم يعابوا بترك المعالجة.

وذكر ابن تيمية رحمه الله، أن خلقا من الصحابة والتابعين لم يكونوا يتداوون، كأبي بكر وأبي بن كعب وأبي ذر رضي الله عنهم.[2]

قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في العلاج والتداوي وأحكامه:

هو قرار من مجمع الفقه الإسلامي الدولي (قرار رقم (7/5/69) حيث نص على:

الأصل في حكم التداوي أنه مشروع بما ورد في شأنه في القرآن الكريم والسنة القولية والعملية، ولما فيه من حفظ النفس الذي هو أحد المقاصد الكلية من التشريع.

وتختلف أحكام التداوي باختلاف الأحوال والأشخاص.[3]

فيكون واجبا على الشخص إذا كان تركه يقضي إلى تلف نفسه أو أحد أعضائه أو عجزه، أو كان المرض ينتقل ضرره إلى غيره كالأمراض المعدية.

ويكون مندوبا إذا كان تركه يؤدي إلى ضعف البدن ولا يترتب عليه ما سبق في الحالة الأولى.

ويكون مباحا إذا لم يندرج في الحالتين السابقتين.

---

[1] صحيح البخاري، **كتاب المرض**، باب: فضل من يصرح من الريح، الجزء7، رقم الحديث 5654.

[2] أنظر: الفكي حسن بن أحمد بن حسن، **مرجع سابق**، ص29.

[3] القرهداغي علي محي الدين والمحمدي يوسف، **فقه القضايا الطبية المعاصرة، دراسة فقهية طبية مقارنة مزودة بقرارات المجامع الفقهية والندوات العلمية**، دار البشائر الإسلامية، ط1، بيروت-لبنان، 1403هـ/1983م، ج1، ص198.

ويكون مكروها إذا كان يفعل ما يخاف منه حدوث مضاعفات أشد من العلة المراد إزالتها.[1]

يعد معرفة حكم التداوي وأقوال الفقهاء فيه، نرى أن التحاليل الطبية جائزة شرعا اذا كانت للتشخيص الطبي والعلاج والتأكد من السلامة عند الزواج والوقاية من الأمراض.

ولا تجوز اذا استعملت في الإجراءات التي تعد اعتداء بلا مصلحة أو انتهاك حرمة الجسد بغير ضرورة.

المطلب الثاني: أنواع التحاليل الطبية

تتنوع التحاليل الطبية حسب تنوع وتداخل وظائف جسم الإنسان فهناك شق يتخصص في دراسات حالات خلايا جسم الإنسان بجميع أنواعها وهناك شق اخر يتخصص في دراسة كميات المكونات الكيمائية لجسم الإنسان ويمكن توزيع تخصصات البيولوجيا الطبية على مستوى مختبر طبي مثالي كما يلي :

1. علم فحوص الدم (L'hématologie): وهو العلم الذي يدرس الدم وأمراضه ومكوناته، ويتفرع إلى:

–علم خلايا الدم (La Cytologie Hématologique): أو علم الخلايا (Cytologie)، ويُعنى بدراسة شكل ووظيفة وتعداد خلايا الدم.

–علم الخلايا المناعية في الدم (L'Immuno-hématologie): وهو المجال الذي يدرس التفاعلات المناعية المتعلقة بخلايا الدم، مثل تحديد فصائل الدم واختبارات التوافق قبل نقل الدم.

–علم فحص مصل الدم (La Sérologie): يُركز على دراسة مصل الدم والتفاعلات بين الأجسام المضادة والمستضدات للكشف عن الأمراض المعدية أو المناعية.

2. علم الكيمياء الإكلينيكية (La Biochimie Clinique): وهو العلم الذي يدرس التغيرات الكيميائية في سوائل الجسم للكشف عن الأمراض، ويحتوي على:

–علم الكيمياء الأيضية (La Biochimie Métabolique): يدرس العمليات الكيميائية المتعلقة بالتمثيل الغذائي (الأيض) في الجسم. [2]

---

[1] القرهداغي علي محي الدين، **مرجع سابق**، ص199.

[2] عكاكة فاطمة الزهراء وبوسعيد عطا الله، **مرجع سابق**، ص133.

-علم الإنزيمات (L'Enzymologie): يدرس الإنزيمات وقياس مستوياتها ونشاطها في الدم والسوائل الأخرى.

-علم الهرمونات (L'Endocrinologie): يُعنى بدراسة الهرمونات وإفرازات الغدد الصماء.

-علم السموم (La Toxicologie): يدرس الكشف عن المواد السامة والأدوية في الجسم وقياس تراكيزها.

3. علم الأمراض المناعية (L'Immunopathologie): وهو العلم الذي يدرس الأمراض الناتجة عن اضطراب الجهاز المناعي، ويحتوي على:

-علم المناعة الوبائية/المعدية (L'Immunologie Infectieuse): يدرس استجابة الجهاز المناعي ضد الكائنات الدقيقة المسببة للأمراض.

-علم المناعة الذاتية (L'Auto-immunologie): يدرس الحالات التي يهاجم فيها الجهاز المناعي أنسجة الجسم نفسه.

ويتفرع أيضًا إلى فروع الأحياء الدقيقة (الميكروبيولوجيا):

-علم البكتيريا الطبي (La Bactériologie Médicale): يدرس البكتيريا المسببة للأمراض وطرق التعرف عليها وعلاجها.

-علم الفيروسات الطبي (La Virologie Médicale): يدرس الفيروسات المسببة للأمراض.

-علم الفطريات الطبي (La Mycologie Médicale): يدرس الفطريات المسببة للأمراض.

-علم الطفيليات الطبي (La Parasitologie Médicale): يدرس الطفيليات المسببة للأمراض. [1]

هناك عدد كبير من أنواع التحاليل الطبية والتي يتم استخدامها في مجالات طبية مختلفة، كتقييم الحالة الصحية للفرد وتشخيص الإصابة بالعديد من الأمراض والمشكلات الصحية، والكشف عن الإصابة بالأمراض الجينية، والتعرف على مدى كفاءة عمل أعضاء الجسم كالكلى والكبد، وسيتم ذكر بعض أنواع التحاليل الطبية بشيءٍ من التفصيل.

[1] عكاكة فاطمة الزهراء وبوسعيد عطا الله، **مرجع سابق**، ص134.

الفحوصات المخبرية الروتينة:

-**تعداد الدم الكامل**: يُعدّ تحليل تعداد الدم الكامل الاختبار الذي يقيس الخلايا التي يتكون منها الدم مثل: خلايا الدم الحمراء، وقياس خلايا الدم البيضاء، والصفائح الدموية، ويُستخدم في تشخيص حالات فقر الدم، وفي كشف المشكلات الصحية التي تتسبب بظهور صداع وحمى وتعب، ولمتابعة تأثير العلاجات والأدوية مثل: العلاج الكيميائي، ويجدر الإشارة إلى أنّ هذا النوع من الفحوصات لا يحتاج لأي تحضيرات مسبقة.[1]

-فحص البول: وهو مجموعة من الاختبارات الفيزيائية والكيميائية والمجهرية، التي تقيس بعض المواد في البول، مثل: الجلوكوز، والبروتين، والبيليروبين، وخلايا الدم الحمراء، وخلايا الدم البيضاء، والبلورات، والبكتيريا، وغيرها، ويُساعد على تشخيص ومراقبة العديد من الأمراض، مثل: مشكلات الكلى وعدوى المسالك البولية، أو في حال ظهور بعض الأعراض، مثل: آلام البطن، والظهر والتبول المتكرر، بالإضافة لاستخدامه في فحص الحمل، وفي حالات متابعة ما قبل الخضوع للجراحة.

-فحص البراز: يُستخدم تحليل البراز في تشخيص بعض حالات حساسية الجسم مثل: الكشف عن حساسية بروتين الحليب عند الرضع، وفي حالات حدوث العدوى التي تُسببها البكتيريا والطفيليات والفيروسات التي تُصيب الجهاز الهضمي، وعند حدوث مشاكل في الجهاز الهضمي، مثل: سوء امتصاص العناصر الغذائية.

فحوصات كيمياء الدم:

-فحص سكر الدم: ويُسمى بفحص مستويات الجلوكوز في الدم، وهو نوع من السكر، وفي بعض الحالات قد يرتفع الجلوكوز في الدم بشكل كبير وهذه الحالة قد تكون عرض للإصابة بمرض السكري، أو قد ينخفض عن مستوياته الطبيعية فيُسبب مشاكل صحية كبيرة مثل: تلف الدماغ إذا لم يتم علاجه.

-فحص الكوليسترول والدهون: يُستخدم فحص الدهون بشكل شائع في تقييم خطر الإصابة بأمراض القلب والأوعية الدموية، ويكشف هذا النوع من الفحوصات عن الكوليسترول الكلي والكوليسترول الضار والكوليسترول الجيد والدهون الثلاثية.

[1] موقع: *https://www.mawdou3.com* الكتابة بواسطة هياكل الجازي، آخر تحديث 25 ديسمبر 2021 12:17.

-فحوصات وظائف الكلى: يُستخدم تحليل وظائف الكلى لتحديد وتشخيص وجود مشكلات في الكلية، أو في حالات الإصابة بأمراض قد تضر الكلى، مثل: السكري وارتفاع ضغط الدم، ومن هذه الاختبارات:

اختبار مصل الكرياتينين: والذي يفحص تراكم الكرياتينين في الدم، فالكلى تصفي الكرياتينين تماماً من الدم ففي حال حدوث ارتفاع في مستوى الكرياتينين قد يكون مؤشراً على وجود مشكلة في كفاءة عمل الكلى. [1]

فحص معدل الترشيح الكلوي: يقيس هذا الاختبار مدى قدرة ترشيح الكليتين للفضلات.

-فحوصات وظائف الكبد: تُعتبر فحوصات وظائف الكبد من اختبارات الدم التي تُحدد ما إذا كان الكبد يعمل بشكل صحيح أم لا، ومن هذه التحاليل:

اختبار مصل البيليروبين: وهو فحص يقيس مستويات البيليروبين في الدم، والذي يتكون بواسطة الكبد، وتُشير المستويات المرتفعة منه إلى عرقلة تدفق الصفراء، وبالتالي احتمال وجود مشكلة في الكبد.

اختبار مصل الزلال: يعمل هذا الاختبار على قياس مستوى البروتين في الدم أو كما يُسمى الألبومين فإذا كانت نتيجة الفحص أقل من الطبيعي يُشير إلى أنّ الكبد قد يكون مُصاباً بمشكلة ما. [2]

-الفحوصات المناعية: تقيس الفحوصات المناعية الأجسام المضادة التي يصنعها الجهاز المناعي لمحاربة مُسببات العدوى مثل: البكتيريا والفيروسات، والتي تُعطي الطبيب معلومات هامة حول أداء الجهاز المناعي وأمراض المناعة الذاتية.

-الفحوصات الهرمونية: للهرمونات العديد من الوظائف الأساسية في جسم الإنسان فإذا حدث أي اختلال هرموني في الجسم سواء أصبح مستوى أحد الهرمونات أكثر أو أقل من الحد الطبيعي، وحتى إن كانت طفيفة قد يكون لذلك آثار خطيرة على صحة الجسم ووظائفه، وتبدأ بعض الأعراض بالظهور، والتي تدُل على اختلاف في مستويات الهرمون فيقوم الطبيب بطلب فحوصات هرمونية عن طريق الدم مثل: مستويات هرمونات الغدة

[1] **مرجع سابق**، https://www.mawdou3.com

[2] عكاكة فاطمة الزهراء وبوسعيد عطا الله، **مرجع سابق**، ص133.

الدرقية، والإستروجين، والتستوستيرون، والكورتيزول، وغيرها.[1]وفي الأخير علم التحاليل الطبية كبير يتفرع على عدة أنواع عديدة لا يمكن حصرها في بضع أسطر.

المطلب الثالث: شروط التحاليل الطبية

لكي يتم إجراء عملية التحليل أو الفحص الطبي بطريقة سليمة وفقا للمعايير العلمية، ولكي تكون نتائج التحليل والفحوصات دقيقة لتساعد الطبيب المعالج على التشخيص بطريقة صحيحة يتوجب أن يكون هناك بعض الشروط الإدارية والصحية حيث تختلف هذه الشروط الإدارية والصحية من تحليل لآخر، ونذكر من هذه الشروط على سبيل المثال:

شروط صحية:

هل يحتاج إجراء التحاليل إلى صيام أم لا؟[2]

نذكر بعض الأمثلة منها: تحليل الدهون يشترط الصيام 12 ساعة، السكر يشترط الصيام من 6-8 ساعات، الحديد يشترط الصيام لمدة 6-8 ساعات والحضور صباحا لإجراء التحليل وقبل أخذ العلاج أو نقل الدم.[3]

معرفة الحالة الصحية للمريض وما إذا كان يعاني من أمراض.

معرفة نوعية الأدوية التي يتناولها المريض في حالة تناوله الأدوية،[4] نذكر مثال: مزرعة البول: يشترط غسل اليدين والأعضاء التناسلية بالماء الدافئ والصابون ثم تطهير فتحة البول بمطهر، ثم يغسل بالماء فقط والامتناع عن المضادات الحيوية لمدة لا تقل عن 48 ساعة قبل أخذ العينة، وفي حال إرسال العينة من المنزل يرجى وصولها في نفس اليوم خلال ساعتين على الأكثر.[5]

تحليل السائل المنوي: يشترط الامتناع عن الجماع لمدة 3-5 أيام ويفضل إعطاء العينة بالمختبر مع الاهتمام بوضع القطرات الأولى من المني بالأنبوبة. ولا بسمح بوجود مرافق أثناء العينة. وتعد الطريقة المقبولة لديناني استخراج

---

[1] أنظر: موقع موضوع www.mawdou3.com

[2] موقع: www.boshymedical.com

[3] صفحة معامل رؤية: Roeya lebratoris 2015/11/10

[4] موقع:www.boshymedical.com

[5] صفحة معامل رؤية: Roeya lebratoris

العينة الاستمناء باليد ودون استخدام أياً من الزيوت أو الصابون أو أي مادة أخرى. في حال تم إحضار العينة خارج المختبر يجب أن ترسل خلال 15 دقيقة ولا يتم تعريضها للحرارة أو البرودة الشديدين.[1]

في حال كانت المريضة سيدة فيجب معرفةما إذا كانت حامل أم لا؟ أما إذا كانت حامل نذكر مثلا بول الحمل: يفضل بول في الصباح مع عدم تناول أي سوائل مساء اليوم السابق للتحليل، وإذا كانت النتيجة سلبية يقترح اختبار الحمل في الدم لأنه أكثر حساسية.[2]

ألا يكون في فترة 7 أيام قبل وبعد الدورة الشهرية بالنسبة للنساء، حيث أنه قد تؤثر على نتيجة البول، ولكن إذا كانت المرأة في فترة الحيض أثناء عمل الفحوصات فعليها إبلاغ طاقم التمريض أولا أو يستمر تأجيل الفحص الخاص بالتبول خلال تلك الفترة.

الحصول على قسط كاف من النوم: لأنه بسبب عدم كفاية الراحة سيجعل هناك ارتفاع في ضغط الدم ومن الضروري جدا أن ينام الشخص ما لا يقل عن 7-8 ساعات في اليوم الواحد لأجل تمكين أجهزة الجسم على العمل بشكل جيّد.[3]

شروط إدارية:

تسجيل بيانات المريض: الاسم – رقم الهاتف – السن ... إلخ.

الاستفسار عن نوع التحليل المطلوب إجرائه.

معرفة الطبيب المعالج.

---

[1] صفحة: Rooyalaboratomes

[2] طارق عبد المعز أحمد، صفحة البوشي أشعة وتحليل/ معامل الأمل: https://www.elamallab.com

[3] موقع https://www.Vegthani.com 2019/08

المبحث الثاني: أهمية التحاليل الطبية وعلاقتها بالفروع الطبية الأخرى:

المطلب الأول: أهمية التحاليل الطبية:

تعد التحاليل الطبية حجر الأساس في تشخيص معظم الأمراض والحالات المرضية، وبدونها لن يستطيع الطبيب تشخيص الأمراض أو متابعة تقدم المرض، فحسب الإحصائيات الطبية فإنَّ التحاليل الطبية هي المسؤولة عن تشخيص 70% من الحالات المرضية، أما 30% من الحالات المرضية فيساهم في تشخيصها الفحص السريري للمريض والفحوصات الإشعاعية، ومن هنا نستنتج الدور الكبير للتحاليل الطبية في تشخيص الأمراض واختيار العلاج المناسب ومتابعة الحالة المرضية.

ونلاحظ أن كل الأطباء أصبحوا يطالبون المريض بإجراء التحاليل، ومن هنا تأتي أهمية التحاليل:

-المساعدة في تشخيص الأمراض ذات الأعراض المشتركة والتي لا تظهر إلا بالتحاليل ولا يجوز الخلط بين هذه الأمراض علاجيا لأن ذلك قد يؤدي إلى تهديد حياة المريض.

-المساعدة في تحديد الاتجاه الصحيح للعلاج.

-متابعة المرض أثناء العلاج.

-الكشف عن الأمراض المختلفة.

-الكشف عن حساسية المريض لنوع معين من الدواء مثل حساسية بعض الأشخاص لبعض العقاقير أو التحسس من إبرة معينة، وهناك حالات وفيات وصلت نتيجة عدم التأكد من الحساسية الدوائية.

-البحث العلمي.

-الوقاية من الأمراض.

-وأوجه أهمية التحاليل المخبرية في الكشف عن الأمراض الكثيرة منها:

-أمراض الدم وخاصة الأورام وحالات فقر الدم المختلفة.

-الكشف عن الأمراض الجرثومية والفيروسية.[1]

[1] صفحة مختبر الوسطي التشخيصي للتحاليل الطبية: 2013/03/01.

-تحديد زمر الدم وعوامل الريزوس ونقل الدم.

-أمراض المفاصل من داء التقرس إلى العامل الرثائي والروماتيزم.

-الأمراض الجلدية فطريات وغيرها.

-الكشف عن حالات العقم عند الرجال.

-تحديد النسل.

-الكشف عن الأمراض الطفيلية وغيرها من إنجازات الطب في مجال اكتشافات الخلايا الجذعية حتى وصل إلى زراعة الأعضاء ومكافحة الأمراض الفيروسية وذلك عن طريق اللقاحات ومازال البحث مستمرا في هذا المجال.[1]

-التحاليل الطبية بمختلف فروعها البيولوجية والكيميائية والدموية ضرورية لكل شخص كل سنة أو بعد مرحلة معينة من العمر.

فإجراء التحاليل الطبية لمصلحة المريض وتوفير في أمواله بدلا من زيارة عدّة أطباء، فالتحليل يقطع الشّك باليقين.

المطلب الثاني: علاقة التحاليل الطبية بالفروع الطبية الأخرى

تعتبر التحاليل الطبي من الفروع الأساسية والمكملة لكافة الاختصاصات الأخرى حيث من الملاحظ أن هناك علاقة بين التحاليل الطبية وكل فرع من فروع الطب، حيث يحتاج معظم الأطباء إلى التقارير المخبرية لاستكمال فحص المريض ويستندون إليها في التشخيص ومتابعة العلاج خطوة بخطوة مع المريض.

فحسب اطلاعي الحديث في هذا المجال وهو مجال علاقة التحليل بالفروع الطبية الأخرى مجال واسع لا يمكن حصره في بضعة أسطر لذلك ركزنا في طرحنا هذا الحديث على أهم الفروع الطبية نذكر منها:

طب الأطفال: طب الأطفال فرع من فروع الطب يهتم برعاية الأطفال، ولذلك فهو يشمل مختلف أوجه التطور والصحة البدنية والنفسية للطفل، بما في ذلك معالجة الامراض والإعاقات والأمراض المختلفة.

[1] صفحة مختبر الوسطى التشخيصي للتحاليل الطبية

يقوم الأطباء بتوفير الرعاية للأطفال من مختلف الفئات العمرية ابتداء من الميلاد وحتى مرحلة المراهقة. وقد تطور طب الأطفال كفرع مستقل في الطب، لأن الكثير من المشكلات الصحية يحدث بصورة رئيسية أو استثنائية لدى الأطفال. [1]

هناك أعراض تحتاج إلى تحاليل شاملة للأطفال مثل الارتفاع الشديد في درجة الحرارة عند الأطفال، خمول الطفل، وكثرة النوم، آلام المفاصل عند الأطفال.

تلجأ الأم للطبيب الذي قد لا يكتفي بالكشف الطبي على الطفل بل يطلب عمل بعض التحاليل الشاملة للطفل لمساعدته على التشخيص فمثلا: ارتفاع شديد في درجة الحرارة عند الأطفال حيث ترتفع درجة الحرارة الطبيعية للطفل عندها يلجأ الطبيب لطلب:

تحليل البول للتشخيص: إذا كان تحليل البول إيجابيًّا قد يستدعي عمل مزرعة لاختيار العلاج المناسب، أما إذا كان تحليل البول سلبيًّا فإن ذلك يدل غالبًا على وجود إصابة فيروسية.

خمول الطفل وكثرة النوم: قد يلجأ الطبيب في هذه الحالة إلى طلب بعض التحاليل، مثل: تحليل الأنيميا عند الأطفال وهو عبارة عن صورة دم كاملة لتشخيص إصابة الطفل بالأنيميا، والاطمئنان على المناعة والصفائح الدموية، ويجب عمله بصفة دورية للأطفال كل عام.

ونذكر كذلك من الأعراض الاسهال المزمن عند الأطفال فتكون نتيجة تحليل البراز هي الفيصل في تشخيص سبب الإصابة بالإسهال الذي قد يعود في حالات كثيرة إلى الإصابة بالأنيميا.[2]

هزال الطفل وتكرار إصابته بالعدوى الفطرية: يطلب الطبيب تحاليل السكر للطفل وذلك بطلب قياس السكر في دم الطفل من خلال تحليل سكر تراكمي والأسيتون في البول، خصوصًا في حالات وجود تاريخ مرضي مشابه للأم أو الأب، أو لكون الأبوين من الأقارب. [3]

طب النساء والتوليد: هو أحد فروع الطب الحديث ويتخصص بأمراض الجهاز التناسلي للأنثى وعملية الولادة وحالات العقم.

---

[1] تحليل المختبرات الطبية -فرصة-: www.for9a.com

[2] موقع: http://guide2future2.blogspot.com 01/26/2019

[3] أنظر موقع: www.supermama.com

من أكثر الفحوصات والتحاليل الأساسية التي تقوم بها النساء هي حالة تأخر الحمل، يقوم كل من الزوجين بعمل تحاليل وفحوصات لمعرفة السبب وراء هذا التأخر.

حينما يتأخر حدوث الحمل يشعر الزوجان بالقلق والخوف وجود مشكلة تؤثر على الانجاب، ومن بين أهم الفحوصات التي تقوم بها النساء في حالة تأخر الحمل:

تحليل الهرمونات: يتم إجراؤها في اليوم الثالث من الدورة الشهرية للكشف عن مستويات الهرمونات لدى المرأة وتشمل:

هرمون البروجسترون: لمتابعة حدوث التبويض والتأكد من عدم وجود خلل به.

هرمون (FSH): هرمون يتم إفرازه بواسطة الغدة النخامية ويساعد في تحفيز هرمون الاستروجين وإنتاج البويضات.

هرمون (LH): تفرزه الغدة النخامية في حالة زيادة نسبة هذا الهرمون باليوم الثالث في الدورة، يعني وجود اضطرابات بالمبيض والدورة الشهرية.

هرمون الاستراديول (الاستروجين): يتم إفرازه من المبيض وهو المسؤول عن وظائف ونمو الأعضاء التناسلية الأنثوية وكذلك يساعد في عملية التلقيح وتجهيز الرحم لحدوث الحمل.

هرمون الغدة الدرقية (TSH): تطلب الطبيبة أيضا فحص الغدة الدرقية لأن أي خلل بها يؤثر على انتظام الدورة الشهرية، وبالتالي يقلل فرص حدوث الحمل. [1]

فالفحوصات الدورية للمرأة ضرورية ومهمة لحمايتها من الامراض المستقبلية.

الجراحة: وهو تخصص ينقسم إلى فروع كثيرة ويعني علاج الأمراض بالتدخل الجراحي من فروع هذا التخصص الفرع الأم وهو الجراحة العامة والذي ينقسم بدوره إلى تخصصات فرعية دقيقة كجراحة الكبد وجراحة الغدد وجراحة الأورام[2].

[1] من قبل حنان عليوة: www.webteb.com 2021/01/12.

[2] موقع: http://guide2future2.blogspot.com

ولا بد قبل الخضوع لأي جراحة يجب إجراء بعض الفحوصات والتحاليل التي تخدم المريض، وبالتالي نجاح الجراحة.

نذكر بعض التحاليل الطبية على سبيل المثال:

تحليل PSA: وهو مستضد البروستاتا النوعي (PSA) بروتين سكري تنتجه خلايا البروستاتا وهو في الواقع إنزيم بروتيني، وهو موجود بنسبة مرتفعة في أنسجة البروستاتا والسائل المنوي.

يُستخدم فحص PSA لأغراض التشخيص ورصد المشكلات المرضية في البروستاتا تحديدًا. ويتم إجراؤه للرجال فوق سن 50 عامًا، إذا لم يكن لديه أي عوامل خطر، وكذا حالات بعد العمليات الجراحية أو العلاجات التي تهدف إلى استئصال البروستاتا، فترة العلاج الهرموني من أجل مراقبة تأثير العلاج.

يُعد الرجال الذين لديهم تاريخ عائلي للإصابة بسرطان البروستات الأكثر عرضة لإجراء التحليل. ولا توجد استعدادات خاصة لإجراء الفحص، ويتم الفحص من خلال أخذ عينة من وريد المريض وإرسالها للتحليل.

هذا التحليل للرجال فقط، وتكون النتائج كالآتي:

النتيجة السليمة 0-2.5: نانوغرام/ ملليلتر.

النتيجة آمنة نسبيًا 2.5-4: نانوغرام/ ملليلتر.

النتيجة تُثير الشكوك باتجاه السرطان4-10: نانوغرام/ ملليلتر.

النتيجة خطيرة تتجه نحو سرطان البروستاتا :أكثر من 10 نانوغرام/ ملليلتر[1].

فصيلة الدم: اختبار دم بسيط يهدف لتحديد فصيلة الدم لشخص بدقة وهو فحص ضروري قبل التبرع بالدم وعند النساء الحوامل والاستعداد لإجراء جراحة.

ومن بين الحالات التي يجب إجراء فحص نوع الدم هي:

[1] موقع: www.webteb.com

التبرع بالدم: حالة يتطلب فيها التبرع بالدم للشخص المفحوص، تعطى وحدة الدم عادة بسبب حدوث نزيف شديد وانخفاض مستوى الهيموغلوبين. إذا كان الشخص صحته سليمة فمن المتبع إعطاء وحدة دم إذا انخفض مستوى الهيموغلوبين لأقل من 8 ملغرام/ ديسيليتر.

أما إذا كان الشخص ذو سجل طبي يتضمن أمراضاً مثل **أمراض القلب** أو الكلى، من المتبع إعطاء وحدة الدم عند وصول مستوى انخفاض الهيموغلوبين 10 ملغرام / ديسليتر.

فقدان الدم الحاد: الحالات التي تنطوي على فقدان الدم الحاد مثل عمليات جراحية التي يتوقع فيها حدوث نزيف، الصدمة، النزيف من القرحة في الجهاز الهضمي، النزيف من الأورام السرطانية وغيرها.

تحليل البراز: هو فحص تتم الاستعانة به من أجل تشخيص وجود الأمراض في الجهاز الهضمي أو سوء الامتصاص أو جراحة الأورام الخبيثة.

يتضمن هذا التحليل عدة فحوصات أبرزها:

فحوص بيوكيميائية

الدم الخفي

السكريات التي لم يتم امتصاصها.[1]

بإمكان تحليل البراز أن يكون مفيدا في الكثير من الحالات كتشخيص أمراض الأمعاء الالتهابية المزمنة، وعند المرضى الذين يعانون من الاسهال أو آلام البطن والكشف عن الأورام الخبيثة في الجهاز الهضمي.[2]

وهناك الكثير من التحاليل تجرى قبل الجراحة تساهم في تحديد المرض وكذا الطريقة المتبعة في العلاج يتضمن شفاء المريض.

الطب الشرعي: فرع من فروع الطب يختص في تشخيص سبب الوفاة، وهو بالتالي يخدم الحالات الجنائية.

[1] موقع: www.webteb.com

[2] **المرجع نفسه.**

بدأ استخدام الطب الشرعي في عصور مبكرة جداً وكان يستخدم بطريقة تقليدية وعفوية، والاستخدام الحقيقي المتخصص بدأ على يد العرب الأندلسيين وأخذ في التطور حتى وصل إلى ذروته ثم نقل إلى الأوروبيين[1].

تعتبر الاكتشافات الجديدة التي توصل إليها الطب الحديث قرائن تثبت إلى حد ما الجريمة، وقد اعتمد رجال الشرطة المتحرين في قضايا القتل وهتك العرض والسرقة وغيرها في السنوات الأخيرة على العمل بالقرائن أو بالأحرى العلامات التي تساعدهم في الكشف عن الجناة، ومن القرائن الحديثة المعاصرة التي اكتشف عن طريق العلم وخاصة المجال الطبي هي:

فصائل الدم: تكمن أهمية الاستعانة بالكشف عن فصائل الدم في دراسة البقع الحيوية المكتشفة بمكان الحادث إلا أن أهميته تبرز بوجه خاص في قضايا إثبات البنوة أو نفي الأبوة، فالفصيلة الدموية تورث كصفة مميزة بنفس طريقة توريث المميزات الشكلية والخلفية التي تحملها الكروموزومات.

البقع الحيوية: وهي مجموع السوائل التي يفرزها جسم الانسان مثل البقع الدموية والمنوية واللعاب وبقع البول والبراز، فهذه الإفرازات وغيرها من سوائل البدن تحتوي على التراص المميزة لفصيلة الدم وهوما يسمح بالتعرف على فصيلة الدم انطلاقا من فحص بقعة المني مثلا. كما يمكن تحديد هوية شخصية صاحب اللعاب، وكذلك العرق يعد من السوائل الإخراجية التي يتخلص جسم الانسان عن طريقها من المواد غير المرغوب فيها، ويقوم العرق بدور مهم في إثبات الدليل المادي الموجود في مكان الجريمة إلى المشتبه به، وذلك لارتباطه بالبصمات والنمو البكتريولوجي، كذلك عينات السائل المنوي لها أهمية كبيرة في إثبات جريمة الزنا، فيجب التحفظ عليها ونقلها بوضع لا يعرضها للتلف حتى يمكن فحصها.[2]

لقد أصبحت التحاليل الطبية ضرورة من ضروريات الطب ويبنى عليها الكثير من القرارات الطبية العلاجية والأحكام الفقهية.

[1] موقع: http://altibibi.com 2008

[2] الشمراني عبد الله بلقاسم محمد، **مرجع سابق**، ص6.

الفصل الثاني:

أهم الأحكام الفقهية المتعلقة بالتحاليل الطبية في باب الطهارة

المبحث الأول: أحكام ما يراد تحليله من حيث الطهارة:

المطلب الأول: الدم:

عبارة عن سائل لزج أحمر اللون يسير في الأوعية الدموية وحجمه عند البالغين حوالي 5-6 لتر حسب وزن الشخص، ويتركب الدم من:

سائل لونه أصفر باهت يسمى البلازما Plasma ويشكل 55% من حجم الدم.

يسبح في هذا السائل خلايا الدم الحمراء والبيضاء وصفائح هذه الخلايا تشكل حوالي45% من حجم الدم.[1]

قال الله تعالى ﴿حَرَّمَت عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ﴾ وقال ﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾

ويشترط لنجاسة الدم عند جمهور الفقهاء أن يكون مسفوحا أي سائلا، وهذا الشرط متَّفق عليه في الجملة بين الأئمة الثلاثة، أبي حنيفة، ومالك في المشهور عنه، وأحمد. وبناءً على ذلك، فلا خلاف بينهم في عدم نجاسة الدم غير المسفوح من الحيوان المذكَّى؛ كالدم المختلِط بالعظم أو العِرق، أو بالعصب، أو ما يرشَح من اللحم؛ لأنه كجزء منه، واختلفوا في الدم الواقف على محل الذبح، أو الذي لم يَسِلْ، بل وقف على محل الجرح، وفي انطباق ذلك كله على غير المأكول من الحيوان أو الإنسان.

فعند الحنفية أن غيرَ المسفوح ليس بنجس، حتى لو كان من غير المأكول كالإنسان، واشترط غيرهم أن يكونَ من مأكول اللحم.

وأما فيما يتعلق بالدم الواقف على محل الذبح، أو على رأس الجرح، فهو نجس عند المالكية في الحالتين، وعند الحنابلة أن الواقفَ على محل الذبح ليس بنجس، والواقف على رأس الجرح نجسٌ، وهو قول محمد بن الحسن.[2]

وأما الشافعية، فعندهم في سائر الدماء قولان: الأول: أنه لا يعفى عن شيء منها، قياسًا على البول، ولإطلاق التحريم في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾، والثاني: أنه يُعفى عن يسيرِها، قياسًا على دم البراغيث.

---

[1] أنظر: الطبيب امحمد عامر، **سحب عينات الدم لإجراء التحاليل الطبية**، الدار العربية للعلوم - ناشرون، ط4، بيروت-لبنان، 1430هـ/2009م، ص6.

[2] سند عطية عبد الحسيب، **النجاسات وما يطهرها في الفقه الإسلامي**، مكتبة الغد، المنصورة-مصر، 1424هـ/2003م، ص16.

وأما الحنفية فإن الدم المسفوح نجس بالاجماع وهو المقصود في النص القرآني لقوله تعالى: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ فخص الدم المحرم بالمسفوح فدل على أن غير المسفوح لا يكون محرما إذ التخصص دليل أن الحكم مخصوص بالمذكور ولا يتعداه إلى غيره، والدم المسفوح هو الجاري، فأما ما يبقلا في العروق واللحم بعد الذبح فليس بالمسفوح فكان طاهرا، وأما المسفوح فقليله وكثيره سواء في النجاسة، لأنه خارج عن النص على سبيل الاستقذار فكان كالبول والنتن....[1]

ومذهب الجمهور هو الراجح؛ لأن المطلَقَ يحمل على المقيَّد، كما أن مذهب الحنفية في تفسير الدم المسفوح هو الأرفقُ بالأمَّة.

ولا فرق فيما تقدم القولُ فيه من نجاسة الدم المسفوح، بين أن يكون خروجُ الدم من مخرجٍ طبيعي، كالحيض والنفاس، أو غير ذلك؛ لأن الله أمر الحائض والنُّفَساء بالتطهر من ذلك، وقال :﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾.[2]

ونقول إنسحب عينة من الدم لإجراء التحاليل الطبية يدخل ضمن حكم الدم المسفوح لأن التحليل يتطلب صب الدم في أنابيب مفرغة وذلك وفق لنوع التحليل المطلوب من طرف الطبيب وهذا رأينا في المطلب والله أعلم.

المطلب الثاني: القيح:

هو سائل مائل للصفرة عني بشكل كبير بالبروتين ويتراكم في مكان حدوث عدوى أو التهاب في الجسم.[3]

والقيح هو المِدّة الخاثرة تخرج من الدمل.

---

[1] الكاساني علاء الدين أبو بكر (ت 587هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، ط2، بيروت-لبنان، 1406هـ/1986م، ج1، ص78.

[2] **المرجع نفسه**، ص18.

[3] موقع: http://www.Altibbi.com

واتفق الشافعية والحنابلة مع بقية الأئمة في الحكم بنجاسة القيح والصديد، لكن قرر الحنابلة أنه يعفى عن يسير دم وما تولد منه من قيح وغيره كصديد، وماء قروح، في غير مائع ومطعوم؛ لأن الإنسان غالباً لا يسلم منه، ولأنه يشق الاحتراز عنه، كأثر الاستجمار. وأما المائع والمطعوم فلا يعفى عن شيء من ذلك[1].

وقدر اليسير المعفو عنه: هو الذي لم ينقض الوضوء، أي ما لا يفحش في النفس، ويعفى من القيح ونحوه أكثر مما يعفى عن مثله من الدم. والمعفو عنه إذا كان من حيوان طاهر من آدمي من غير سبيل، فإن كان من سبيل لم يعف عنه[2].

والقيح والصديد كالدم، وكذا الماء الموجود في القروح، وهذا لأن الدم ينضج فيصير قيحا، ثم يزداد نضجا فيصير صديدا ثم يصير ماءً، ولا يشترط فيه السيلان عند غير الحنفية وإنما يعفى عن يسيره مطلقا، أو في الثوب كما هو رأيهم في الدم.

وأما الحنفية فعندهم رأيان:

الأول: أنه لا يكون نجسا إلا إذا سال بنفسه لأن هذا هو الذي ينقض الوضوء، وأما إذا عصرها فخرج بعصره، ولم يكن يخرج إلا بالعصر فإنه ليس بنجس، لأنه لا ينقض الوضوء، إذ هو مُخرَج، وليس بخارج، والناقض هو الخارج.

والرأي الثاني عندهم: أنه ينقض الوضوء؛ سواء سال بنفسه، أو خرج بالعصر، وبالتالي فإنه نجس.[3]

فمدام القيح يأخذ حكم الدم وتحليله يتطلب أخذ عينة منه، فهو نجس والله أعلم.

المطلب الثالث: البول والغائط:

البول: سائل تنتجه الكلى أثناء عملية تصفية الدم من السموم والفضلات لطردها من الجسم، وهو أيضا وسيلة تشخيصية للفحص والكشف عن العديد من الأمراض.[4]

---

[1] الزحيلي وهبة بن مصطفى، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر، ط4، دمشق-سوريا، 1418هـ/1997م، ج1، ص317.

[2] أنظر: **المرجع نفسه**، ص317.

[3] أنظر: سند عطية عبد الحسيب، **مرجع سابق**، ص20.

[4] موقع: www.aljazeera.net 24/11/2013

الغائط: تعني الفضلة التي تخرج من دبر الانسان أو الحيوان.[1]

اتفق جمهور العلماء على نجاسة البول والغائط من الإنسان خاصة، وخالف بعض الفقهاء الذين قالوا بطهارة بول الذكر الرضيع ومنهم "داود الظاهري"، وهو قول عند بعض الحنابلة.[2]

وقد نصر " الشوكاني" هذا المذهب في كتابه الدراري المضية شرح الدرر البهية واستدل لهذا القول بما يلي:

قوله ﷺ من حديث "أبي السمح": (يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام).[3]

حديث أم الفضل لبابة بنت الحارث قالت: بال الحسين بن علي في حجر رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله أعطيني ثوبك وألبس ثوبا غيره من أغسله) فقال: (إنما ينضح من بول الذكر ويغسل من بول الأنثى).[4]

قال الشوكاني مبينا وجه الدلالة: (فهذا تصريح بأنه لم يغسله، فيكون اتباعه الماء إما مجرد النضح

أما جمهور الفقهاء من السلف والخلف فقد استدلوا على القول بنجاسة بول الآدمي ورجعيه سواءً أكان صغيرا أم كبيرا بما يلي:[5]

حديث صاحبي القبرين المشهور وفيه: (إنما يعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان لا يستبرئ من بوله...).[6]

وهناك أحاديث أخرى تدل على نجاسة بول الآدمي وغائطه ووجه الدلالة في الأحاديث المتقدمة ظاهر، فإن عدم التنزه عن البول كان مجلبة للعذاب في حق صاحبه كما في حديث صاحبي القبرين وأمره عليه الصلاة والسلام، وفي الحديث بتطهير النعل وإن كان قد خفف في التطهير إلا أنه لا ينفي النجاسة.[7]

---

[1] سند عطية عبد الحسيب، **مرجع سابق**، ص20.

[2] محمود صلاحين عبد المجيد، **أحكام النجاسات في الفقه الإسلامي**، دار المجتمع للنشر والتوزيع، ط1، جدة-المملكة العربية السعودية، 1412هـ/1991م، ج1، ص47.

[3] النسائي، **كتاب الطهارة**، باب بول الجارية، ج138/1، رقم الحديث 304صحيح.

[4] سنن ابن ماجة، **كتاب الطهارة وسننها**، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم، ج421/1، رقم الحديث 421صحيح.

[5] محمود صلاحين عبد المجيد، **مرجع سابق**، ص48.

[6] النسائي، **كتاب الطهارة**، التنزه عن البول، ج28/1، رقم الحديث 31.صحيح.

[7] محمود صلاحين عبد المجيد، **مرجع سابق**، ص49.

وبالإضافة إلى ذلك فإن البول والغائط قد استحالا إلى نتن وفساد فكانا نجسين لذلك، والذي يترجح لدى نجاسة البول والغائط من الآدمي أيا كان لا فرق بين بين بول الغلام والرضيع وغيره، وما ذهب إليه الشوكاني وغيره من الحكم بطهارة بول الذكر الرضيع مرجوح، فالأحاديث التي ساقها الشوكاني للاستدلال لهذا المذهب لا تدل على مدعاة لأن غاية ما تدل عليه التخفيف في تطهير بول الغلام، بل إن الأمر بالتطهير ذاته يقيد النجاسة، ألا أن النبي ﷺ أمر بدلك النعل من الغائط وهو متفق على نجاسته؟ ومعلوم أنّ الدّلك من الخفة بمكان، فلو اقتضى التخفيف من التطهير، لكان مقتضى هذا الحديث الحكم بطهارة الغائط، وهذا ما لم يقل به أحد، فالغائط من النجاسات المتفق عليها، وإذ ثبت أن التخفيف في التطهير لا يعنى الحكم بالطهارة ثبت أنّ الأمر بال نضح من بول الذكر الرضيع لا يستلزم طهارته.[1]

المطلب الرابع: المني:

السائل المنوي أو المني هو نوع من السوائل والإفرازات الطبيعية التي يفرزها جسد الرجل عبر الجهاز التناسلي الذكري أثناء عملية القذف.

يعتبر المني أحد الإفرازات العضوية، والذي تفرزه الخصيتان. ويخرج المني من العضو الذكري القضيب منبعثاً من مجرى البول، ويبدو على شكل سائل أبيض عكر ذي قوام هلامي.

يحتوي السائل المنوي على خلايا الحيوانات المنوية والبلازما المنوية، كما يتكون السائل المنوي من مواد غذائية والهرمونات التي تفرزها الغدد الجنسية. ووظيفة السائل المنوي هي حمل الحيوانات المنوية من جسد الرجل وحتى وصولها إلى البويضة في جسد المرأة[2].

وعادة ما يطلب تحليله في حالات تأخر الحمل وذلك لمعرفة السبب.

اختلف الفقهاء في حكمه بين قائل بطهارته وقائل بنجاسته.[3]

مذهب الشافعية والحنابلة: للشافعية في مني الانسان ثلاثة أقوال فأصح الأقوال في منيه الطهارة سواء أكان من الذكر أم الأنثى، وقيل بطهارة من الذكر ونجاسته من الأنثى لأنه يلاقي رطوبة فرجها وهي نجسة.

---

[1] محمود صلاحين عبد المجيد، **مرجع سابق**، ج1، ص50.

[2] موقع:http://www.Altibbi.com

[3] محمود صلاحين عبد المجيد، **مرجع سابق**، ج1، ص101.

وأما الحنابلة عندهم ثلاثة أقوال في مني الإنسان:

أظهر الأقوال طهارة المني من الإنسان.

وقيل بنجاسته من الإنسان.

وقيل بطهارته والراجح عندهم طهارة المني من الانسان ومن مأكول اللحم ونجاسته من غير مأكول اللحم.[1]

مذهب الحنفية والمالكية: يرى الحنفية أن مني الإنسان نجس نجاسة مغلظة من الإنسان ومن الحيوانات كلها دون تفرقة بين مأكول اللحم وغير مأكوله، وأما المالكية فأظهر الأقوال عندهم نجاسة مني الإنسان وعند قول بطهارة المني من مباح الأكل من الحيوانات وكراهته من مكروهه، ونجاسته من محرمه.

الفرق بين مذهب الحنفية والمالكية: أن الحنفية يقولون بنجاسة المني من الحيوانات كلها، بينما في المذهب المالكي تفصيل وخلاف كما عرفنا، وهناك فرق آخر يتعلق بالتطهير وهو أن الحنفية قالوا باجزاء الفرك إذا كان يابسا بينما مذهب المالكية أنه لابد من غسله رطبا ويابسا.

وذهب الليث بن سعد إلى أنه نجس ولا تعاد منه الصلاة.

وذهب الحسن بن صالح إلى أن المني إن كان في الثوب فلا تعاد منه الصلاة وإن كثر، وأما إن كان في البدن فتعاد منه الصلاة وإن قلّ.[2]

ودليلهم على ذلك ما روى أن عمار بن ياسر كان يغسل ثوبه من النخامة، فمرّ عليه رسول الله ﷺ فقال: مَا تصنع يَا عمار فَأخْبرهُ بذلك فَقَالَ وَمَا نخامتك ودموع عَيْنَيْك وَالْمَاء الَّذِي فِي ركوتك إِلَّا سَوَاء وَإِنَّمَا يغسل الثَّوْب من خمس بَوْل وغائط وَدم وقيء ومني.[3]

ودليل الشافعية والحنابلة علىطهارة مني الآدمي لما روى عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ، ثم يذهب فيصلي فيه.[4]

---

[1] محمود صلاحين عبد المجيد، **مرجع سابق**، ج1، ص101-102.

[2] **المرجع نفسه**، ص102-104.

[3] رواه الطبراني في الكبير جمع الفوائد للإمام محمد بن سليمان الغربي، 69/1، صحيح.

[4] مسند أحمد، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنهما، الجزء 413/41، رقم الحديث 24936.

والذي يترجح لدى طهارة المني وذلك لأن الحكم بنجاسة شيء يستلزم تكليف العباد بتكاليف شرعية كثيرة.

ولقد رجح "ابن حجر" القول بطهارة، ورأى في القول بالطهارة أخذ الخبر والقياس فقال: وَلَيْسَ بَين حَدِيث الْغسْل وَحَدِيث الفرك تعَارض، لِأَن الْجمع بَينهمَا وَاضح على القَوْل بِطَهَارَة الْمَنِيّ، بِأَن يحمل الْغسْل على الِاسْتِحْبَاب للتنظيف لَا على الْوُجُوب، وَهَذِه طَرِيقَة الشَّافِعِي وَأحمد وَأَصْحَاب الحَدِيث، وَكَذَا الْجمع مُمكن على القَوْل بِنَجَاسَتِهِ بِأَن يحمل الْغسْل على مَا كَانَ رطبا، والفرك على مَا كَانَ يَابسا، وَهَذِه طَرِيقَة، والطريقة الأولى أرجح، لِأَن فِيهَا الْعَمَل بالْخبر وَالْقِيَاس مَعًا.

وبهذا يتبيّن لك رجحان مذهب القائلين بطهارة المني إذ النجاسة تكليف والأصل عدمه.[1]

المطلب الخامس: الأنسجة وما شابهها كالجلود:

القصد هو أخذ عينة من الإنسان لغرض التحليل وتشخيص المرض، وقد تكون هذه العينة مأخوذة من نسيج أو خلية، وأخذ العينة يكون عن طريق الخزعة.

والخزعة هي أحد أنواع الفحوص الباضعة (Invasive) التي يتم خلالها أخذ عينة من أحد أنسجة أو خلايا الجسم من أجل اختبارات دقيقة عليها تحت المجهر.

غالبًا يتم اللجوء الى هذا النوع من الفحص عندما يتبين في فحوصات سابقة أن الأنسجة غير سليمة.

هنالك عدة أنواع من الخزعات، حيث يعد الأمر المشترك بينها جميعًا هو استخدام أداة حادة من أجل اقتطاع جزء من النسيج المراد أخذ عينة منه سواء كان الجلد أو الثدي أو الكبد أو الكلية أو الأمعاء أو غيرها[2].

اختلف الفقهاء في العضو المبان من الحي هل طاهر أم نجس فذهب جماعة إلى أنّ كل ما أبين من الحي فهو نجس على الإطلاق، وبما رواه "أبو وافد الليثي" رضي الله عنه قال: (قدم النبي ﷺ المدينة، وهم يجبون أسنمة الإبل، ويقطعون أليات الغنم، فقال: ما يقطع من البهيمة وهي حية، فهو ميتة).[3]

---

[1] أنظر محمود صلاحين عبد المجيد، **مرجع سابق**، ج1، ص124.

[2] موقع: www.webteb.com

[3] سنن أبي داود، **كتاب الصيد**، باب: في صيد قطع منه قطعة، ج187/3، رقم الحديث: 2858، صحيح.

فذهب الشافعي رحمه الله إلى أن هذا الحكم عام لكل حي[1].

والجزء المنفصل بنفسه أو بفعل فاعل من الحيوان الحي كميتة طهارة وضدها، لخبر (ما قطع من حي فهو ميت)، فاليد الآدمي طاهرة ولو مقطوعة في سرقة أو كان الجزء من سمك أو جراد، ومن نحو الشاة نجد ومنه المشيمة التي فيها الولد طاهرة من الآدمي نجسة من غيره، أما المنفصل منه بعد موته فله حكم ميتته بلا نزاع.[2]

[1] مجموعة من العلماء، "**مجلة مجمع الفقه الإسلامي**"، العدد 6، جدة-السعودية، 1410هـ/1990م، ج3، ص1498.

[2] أنظر: الرملي شمس الدين (ت 1004هـ)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الفكر، ط أخيرة، بيروت-لبنان، 1404هـ/1984م، ج2، ص246.

المبحث الثاني: نقض الوضوء بنزع الدم والقيح:

تحليل الدم هو عملية يتم فيها إجراء تحليل عينة من الدم ويتم أخذها عادة من الوريد أو الذراع باستخدام حقنة أو عن طريق وخز الأصبع بإبرة.

وما دام بحثنا يتحدث عن الأحكام الفقهية للتحاليل الطبية لابد من معرفة الحكم الفقهي لسحب الدم هل ينقض الوضوء أم لا؟

المطلب الأول: أقوال الفقهاء من قالوا خروج الدم من الجسم لا ينقض الوضوء وأدلتهم:

قد يحتاج المريض أن يسحب منه دم لتحليله، كما قد يسحب الدم من السليم على وجه التبرع. حاشا دم الحيض والنفاس والاستحاضة، وهذا مذهب أكثر الصحابة والتابعين وبه قال المالكية والشافعية والحنابلة في القليل دون الكثير الفاحش.

ودليل هذا المذهب البقاء على الأصل وعدم صحة ما يعارض هذا الأصل، قال النووي «وأحسن ما أعتقده في المسألة أن الأصل ألا نقض حتى يثبت بالشرع، ولم يثبت، والقياس ممتنع في هذا الباب، لأن علة النقض غير معقولة، يعني القياس على عدم الاستحاضة».[1]

ومن الأدلة ما رواه أبو داود من حديث جابر في قصة المهاجري والأنصاري اللذين حرسا المسلمين ليلة في غزوة ذات الرقاع، فقام الأنصاري يصلي، فجاء رجل من الكفار فرماه بسهم، فوضعه فيه فنزعه، حتى رماه بثلاثة أسهم، ثم ركع وسجد ودماؤه تجري.[2]

وجه الدلالة منه: أنّ هذا الصحابي صلى مع سيلان دمه ولم ينكر عليه النبي ﷺ، ولا يقال أنه لم يعلمه، لأنه إن لم يطلع عليه ب الطرق العادية فإنه سيطلع على أمره عن طريق الوحي والله أعلم.[3]

---

[1] الفكي حسن بن أحمد بن حسن، **أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية**، دار النفائس، ط1، بيروت-لبنان، 1424هـ/2004م، ص585.

[2] سنن أبي داود، **كتاب الطهارة**، باب الوضوء من الدم، (102/1)، رقم الحديث: 198.

[3] **المرجع نفسه**، ص586.

قول ابن المنذر: لا أعلم مع من أوجب الوضوء فيه حجة، قال النووي هذا كلام ابن المنذر لا شك في اتقانه وتحقيقه وكثرة اطلاعه على السنة ومعرفته بالدلائل الصحيحة وعدم تعصبه، فعلى هذا لا أثر لسحب الدم من المريض أو الصحيح على الوضوء[1].

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء من قالوا خروج الدم ينقض الوضوء:

ذهب الحنفية إلى أن خروج الدم ينقض الوضوء إذا سال، وليس في النقطة أو النقطتين، وعلى هذا فخروج الدم للتبرع أو الفصد أو الحجامة لإجراء الفحوصات الطبية ينقض الوضوء عندهم ومن قولهم: وكذلك ينقضه (أي الوضوء) علقة مصت عضوا وامتلأت من الدم... لانه حينئذ يخرج من دم مسفوح سائل.[2]

وذهب الحنابلة إلى أنّ الدم الكثير ينقض الوضوء بحديث أن النبي ﷺ قال لفاطمة بنت أبي حبيش (إنه دم عرق فتوضئي لكل صلاة).[3]

والدم والقيح إذا خرجا من البدن فتجاوزا إلى موضع يلحقه حكم التطهير شرح هذا معطوف على قوله: (كل ما خرج من السبيلين من المعاني التي تنقض الوضوء) الدم والقيح إن أخرجا من البدن وههنا قيود.

الأول: الخروج لأن نفس النجاسة غير ناقضة ما لم يوصف بالخروج وإلا لما حصلت الطهارة لشخص ما.

الثاني: من البدن وأراد به الحي لأنه إذا خرجت من بدن الميت بعد غسله لا يوجب إعادة بل توجب غسل ذلك الموضع على ما يسأل.

الثالث: التجاوز إلى موضع يلحقه حكم التطهير وهو احتراز عما يبدو ولم يتجاوز فإنه لا يسمى خارجا، ولكن يسمى باديا وفيه رد زفر –رحمه الله– فإنه ظن أن البادي خارج فأوجب فيه الوضوء.[4]

الرابع: أن يلحق ذلك موضع التطهير في الجملة كما في الجنابة حتى لو سال الدم من الرأس إلى قصبة الأنف ينتقض الوضوء بخلاف البول، إذا نزل إلى قصبة الذكر ولم تظهر لأن النجاسة هناك لم تصل إلى موضع يلحقه حكم التطهير، وفي الأنف وصلت إلى ذلك إذ الاستنشاق فرض في الجنابة، والفاء في قوله: فتجاوز (فاء تفسيرية)

---

[1] أنظر: الفكي حسن بن أحمد بن حسن، **مرجع سابق**، ص586.

[2] القرهداغي علي محي الدين، **مرجع سابق**، ص551.

[3] سنن الترمذي، **أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ**، باب المستحاضة، ج167/1، رقم الحديث: 15.

[4] العيني بدر الدين (ت 855هـ)، **البناية شرح الهداية**، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت–لبنان، 1420هـ/2000م، ج1، ص259.

لأنها تفسر الخروج، وبالإضافة في قوله: (حكم التطهير) من إضافة العام إلى الخاص كقولهم: علم الطب، أي حكمه هو تطهير في الجملة كما ذكرنا.[1]

المطلب الثالث: الراجح:

ما ذهب إليه الجمهور من عدم نقض الوضوء بخروج الدم من البدن – من غير السبيلين ولو كان كثيرا.

ويؤيد هذا الاتجاه ما كان عليه أصحاب النبي ﷺ حيث أنهم يصلون في جراحاتهم دون نكير، ولم يرد حديث صحيح يثبت أن النبي ﷺ أمر أصحابه بالوضوء من الحجامة أو الفصد

وبما أنّ سحب الدم لإجراء التحاليل الطبية يكون عن طريق الأوردة أو من الشرايين.[2]

فبهذا نتبع مذهب الجمهور وهو أن خروج الدم لا ينقض الوضوء ولو كان كثيرا سواء لصحيح أم مريض، والله أعلى وأعلم.

[1] العيني بدر الدين (ت 855هـ)، **المرجع السابق**، ص259.

[2] القرهداغي علي محي الدين، **مرجع سابق**، ص552.

المبحث الثالث: ما يستعمله المحلل من أنابيب وغيرها إذا كانت مستوردة من بلاد الكفار:

تعتبر الأدوات المستعملة في المختبر من الضروريات في العمل، وهي عبارة عن مجموعة من الأجهزة والأدوات التي تستخدم في عمل المختبر، وتعرف أيضاً بأنها المكونات الماديّة التي تساهم في تحقيق العديد من النشاطات، والمهام المرتبطة بطبيعة عمل المختبر، سواءً أكانت أدوات كيميائيّة، أم طبية، وتستخدم عادةً أدوات المختبر في إجراء التحاليل، والفحوصات المخبريّة لقياس مدى نجاح نتائج التحليل.[1]

وسنتعرض في هذا المبحث ما إن كانت هذه الأدوات مستوردة من بلاد الكفار ما رأي الفقهاء في استعمالها؟

المطلب الأول: أقوال الفقهاء:

قسمها الفقهاء إلى شطرين: حكم استعمال أواني المشركين المتيقن طهارتها وحكم استعمال أواني المشركين غير المتيقن طهارتها ونجاستها.

اتفق الفقهاء رحمهم الله على أنه هذا إذا تيقن المسلم طهارة اواني الكفار فإنه يجوز استعمالها، قال النووي في المجموع بعد ذكر جواز استعمال اواني الكفار إذا تيقن طهارتها (ولا نعلم خلافا).

واختلف الفقهاء في حكم استعمال المسلم لأواني الكفار إذا لم يتقن طهارتها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يجوز استعمالها مطلقا، وهذا القول عند الشافعية والحنابلة.[2]

القول الثاني: أنه يكره استعمالها، وهذا القول مذهب الحنفية والشافعية ورواية عند الحنابلة.[3]

قال الحنفية (لأن ذبائحهم كالميتة، واوانيهم قلما تخلو من دسومة فيها).

غير أن الشافعية يرون: أن أوانيهم المستعملة في الماء أخف كراهة فيصح الوضوء منها فهي كآنية المسلمين إلا أنه يكره استعمالها لعدم تحرزهم من النجاسة.[4]

---

[1] موقع موضوع، كتابة مجدر الخضر، ماي 2016، www.mawdou3.com.

[2] الشحود علي بن نايف، **الخلاصة في فقه الأقليات**، (بدون دار نشر)، (بدون بلد/سنة نشر)، ج2، ص11.

[3] **المرجع نفسه**، ص11.

[4] الكبيسي فؤاد محمد عيد، "**حكم استعمال أواني الكفار المشركين وألبستهم في الفقه الإسلامي**"، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية، المجلد الثالث، العدد التاسع، آذار 2011م/1432هـ، الأنبار-العراق، ص178.

وفصلوا العقول في ذلك فقالوا: إذا توضأ المسلم من أوانيهم، فإن كانوا ممن لا يتدينون باستعمال النجاسة صح الوضوء بلا خلاف وإن كانوا ممن يتدينون باستعمال النجاسة ففيه وجهان: الأول: يصح وهو صحيح، والثاني: لا يصح الوضوء به[1]، القول الثالث: أنه لا يجوز استعمالها إلا بعد غسلها.

وهذا القول مذهب المالكية ووجه عند الشافعية ورواية عند الحنابلة.[2]

فقال "القرطبي" من المالكية: (ولا بأس بالأكل والشراب والطبخ في آنية الكفار كلهم بعد أن تغسل وتغلى، ما لم تكن ذهبا أو فضة لأنهم لا يتوقون النجاسات ويأكلون الميتات، فإذا طبخوا في تلك القدور تنجست....)[3].

المطلب الثاني: أدلتهم:

دليل القول الأول: أنه يجوز استعمالها مطلقا

الدليل الأول: قال الله تعالى ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾[4].

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى أباح لنا أكل طعام أهل الكتاب، ومعلوم أن طعامهم يطبخونه في قدورهم ويباشرونه بأنيتهم وهذا يدل على طهارة أوانيهم التي يطبخون بها ويستعملونها.

الدليل الثاني: عن عمران بن حصين رضي الله عنه: (أن رسول الله ﷺ وأصحابه توضؤوا في مزادة مشركة).[5]

وجه الدلالة: أن وضوء النبي ﷺ وصحابه في مزادة مشركة يدل على طهارتها وهي من اوانيهم المشركين مما يدل على طهارة أوانيهم.[6]

وعن آنس رضي الله عنه: (أن يهوديا دعا رسول الله ﷺ إلى خبز شعير، وإهالة سنخة فأجابه).[7]

---

[1] أنظر: الكبيسي فؤاد محمد عيد، **مرجع سابق**، ص179.

[2] الشحود علي بن نايف، **مرجع سابق**، ج2، ص11.

[3] أنظر: الكبيسي فؤاد محمد عيد، **مرجع سابق**، ص176.

[4] **سورة المائدة**، الآية 05.

[5] صحيح البخاري، ج76/1، **كتاب التيمم**، باب الصعيد الطيب، رقم الحديث 344.

[6] الكبيسي فؤاد محمد عيد، **مرجع سابق**، ص181.

[7] مسند أحمد، مسند أنس بن مالك رضي الله عنه، ج424/20، رقم الحديث 13201.

وجه الدلالة: دلّ الحديث على طهارة أواني المشركين، لأن الطعام يطبخ ويقدم فيها، ولو كانت نجسة لما أكل النبي ﷺ.[1]

دليل القول الثاني: أنه يكره استعمالها

الدليل الأول: عن أبي ثعلبة الخشني قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله: إنا بأرض قوم من أهل الكتاب، أفَنَأْكُلُ في آنِيَتِهِمْ؟ وبِأَرْضِ صَيْدٍ، أصِيدُ بقَوْسِي، وبِكَلْبِي الذي ليسَ بمُعَلَّمٍ وبِكَلْبِي المعَلَّمِ، فَما يَصْلُحُ لِي؟ قالَ: أمَّا ما ذَكَرْتَ مِن أهْلِ الكِتَابِ، فإنْ وجَدْتُمْ غَيْرَهَا فلا تَأْكُلُوا فِيهَا، وإنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا، وما صِدْتَ بقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ، وما صِدْتَ بكَلْبِكَ المعَلَّمِ، فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ، وما صِدْتَ بكَلْبِكَ غيرِ مُعَلَّمٍ فأدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ[2].

وجه الدلالة: الحديث يدل على كراهة استعمال آنية أهل الكتاب لأن النبي ﷺ نهى عن الأكل في آنيتهم إلا إذا لم يوجد غيرها فتغسل ثم تستعمل، وأقل ما يحمل النهي عن الكراهة.

الدليل الثاني: المشتركون لا يتورعون عن النجاسة، ولا تسلم آنيتهم من أطعمتهم كلحم الخنزير، وشرب الخمر، وأدنى ما يؤثر ذلك على كراهة استعمالها[3].

دليل القول الثالث: لا يجوز استعمالها إلا بعد غسلها

الدليل الأول: قال الله تعالى ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾.[4]

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى بيّن في هذه الآية نجاسة المشركين، ومعنى هذا أنهم نجس، وكل ما يباشرونه من ثياب ونحوها فإنه يكون نجسا لنجاستهم فلا يصح استعمالها قبل غسلها.

---

[1] أنظر: الكبيسي فؤاد محمد عيد، **مرجع سابق**، ص181.

[2] صحيح البخاري، **كتاب الذبائح والصيد**، باب صيد القوس، ج86/7، رقم الحديث 478.

[3] أنظر: الكبيسي فؤاد محمد عيد، **مرجع سابق**، ص179-182.

[4] **سورة التوبة**، الآية 28.

نوقش بأن المراد بنجاسة المشركين في هذه الآية نجاسة اعتقادهم ودينهم المحرّف، وليس المراد نجاسة أبدانهم وثيابهم وأوانيهم.[1]

الدليل الثاني: من المعقول: فلان هذه الأحكام مبنية على تقديم الغالب على الأصل إن تعارض الأصل والغالب، وهذه الأمور الأصل فيها الطهارة، والغالب فيها النجاسة، لأن الشأن في الكافر عدم توقي النجاسة وكل ما غلبت نجاسته فهو غير طاهر.

ولأن الكفار أنجاس فتنجس أوانيهم التي استعملوها في المائعات.[2]

المطلب الثالث: الترجيح:

بعد عرض الأدلة تبيّن لي والله أعلم بأن القول الراجح هو القول الأول، وهو أنه يجوز استعمال اواني الكفار إذا لم يعلم بنجاستها ولم يتيقن طهارتها وذلك لقوة الأدلة.

ومن المعلوم أن التحاليل الطبية تتطلب العناية والدقة في سحب العينات وتشترط النظافة لكل من المحلل والمريض وكذا نظافة الأدوات المستعملة وذلك لتجنب نقل الأمراض والخلط بين العينات والحفاظ على طبيعتها لنجاح نتيجة التحليل.[3]

ولا يخفى علينا أنّ هذه الأدوات المستوردة من البلاد الغربية تأتي معقمة، وبذلك نرى جواز استعمالها، والله أعلى وأعلم.

---

[1] الشحود علي بن نايف، **مرجع سابق**، ج2، ص11.

[2] أنظر: الكبيسي فؤاد محمد عيد، **مرجع سابق**، ص178.

[3] الشحود علي بن نايف، **مرجع سابق**، ج2، ص13.

الفصل الثالث:

أهم الأحكام الفقهية المتعلقة بالتحاليل الطبية

في باب الصلاة والزكاة

المبحث الأول: ما يتعلق بالصلاة ذاتها.

من بين أهم المسائل الفقهية التي يكثر طرح الأسئلة هي تلبس ثوب المصلي بالنجاسة، ونجد هذه الإشكاليات تتكرر من طرف العامل داخل المختبر خصوصا عند دخول وقت الصلاة أثناء العمل، وكذا إخراج الصلاة عن وقتها انشغالا بالعمل، وأحيانا صلاته داخل المختبر مع وجود النجاسة، ولذلك سنحاول الإجابة عنه من خلال ذكر أقوال الفقهاء في كل مسألة من المسائل المذكورة.

المطلب الأول: إصابة ثوب المصلي بالمواد النجسة صلاة المحلل بثياب عمله:

من شروط الصلاة اجتناب النجاسة، والنجاسة يراد بها النجاسة العينية كالبول والغائط والقيء والدم...[1]

قال الحنفية: لو صلّى حاملا بيضة مذرة محها دما جاز لأنه في معدن، والشيء ما دام في معدنه لا يعطى له حكم النجاسة، بخلاف ما لو حمل قارورة مضمومة فيها بول فلا تجوز صلاته لأنه يعد حاملا للنجاسة.

وقال المالكية: إن سقوط النجاسة على المصلي في صلاة ولو نفلا مبطل لها ويقطعها – ولو مأموما – إن استقرت عليه أو تعلق به شيء منها ولم تكن مما يعفى عنه، بشرط أن يتسع الوقت الذي هو فيه اختياريا أو ضروريا بأن يبقى منه ما يسع ولو ركعة، وأن يجد لو قطع ما يزيلها به أو ثوبا آخر يلبسه، وألا يكون ما فيه النجاسة محمولا لغيره وإلا فلا يقطع لعدم بطلانها، وذلك كما لو تعلق صبي نجس الثياب أو البدن بمصل – والصبي مستقر بالأرض – فالصلاة صحيحة على الظاهر.[2]

قال الشافعية: إن حمل حيوانا طاهرا في صلاته صحت صلاته، " لأن النبي ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ، فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها".[3]

ولأن ما في الحيوان من النجاسة في معدن النجاسة فهو كالنجاسة التي في جوف المصلي.

---

[1] أنظر: ابن جبرين عبد الله بن عبد الرحمن (ت 1430هـ)، **شرح أخصر المختصرات**، مكتبة الرشد، ط1، الرياض–المملكة العربية السعودية، 1422هـ/2001م، باب شروط الصلاة، ج6، ص2..

[2] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية–الكويت، **الموسوعة الفقهية**، الكويت، ط1، 1421هـ/2001م، ج40، ص99.

[3] صحيح البخاري، **كتاب الصلاة**، أبواب سترة المصلي، باب: إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، ج1/109، رقم الحديث 516.

وإن حمل قارورة فيها نجاسة وقد سد رأسها ففيها وجهان أحدهما يجوز لأن النجاسة لا تخرج منها كما لو حمل حيوانا طاهرا، والمذهب أنه لا يجوز لأنه حمل نجاسة غير معفو عنها في غير معدنها فأشبه ما إذا حمل النجاسة في كمه.

وقال الحنابلة: لو حمل قارورة فيها نجاسة مسدودة لم تصح صلاته لأنه حامل لنجاسة غير معفو عنها في غير معدنها فأشبه ما لو حملها في كمه.

وقالوا: إذا سقطت عليه نجاسة ثم زالت عنه أو أزالها في الحال لم تبطل صلاته.[1]

لأن "النبي ﷺ لما علم بالنجاسة في نعليه خلعهما وأتم صلاته"،[2] ولأن النجاسة يعفى عن يسيرها فعفي عن يسير زمنها ككشف العورة[3].

وكذلك طهارة الثوب طهارة ثوب المصلي واجبة وجوب الفرائض لكن مع الذكر والقدرة فلو صلى في ثوب نجس متعمدا قادرا على إزالتها أعاد تلك الصلاة أبدا، وإن صلى ناسيا أو عاجزا أعاد في الوقت.[4]

وعليه على المحلل تجنب الصلاة بلباس عمله حفاظا على شروط الصلاة، وخصوصا أنه يعمل على تحليل النجاسات وذلك لأنّ طهارة الثوب واجبة لقبول الصلاة وصحتها.

المطلب الثاني: إخراج الصلاة عن وقتها لأجل الانشغال بالتحليل

الصلاة من أركان الإسلام الخمس وهي عمود الدين وأساسه، وتعتبر الحد الفاصل بين المسلم والكافر فلا يجوز تركها لأي سبب من الأسباب، والأصل هو وجوب فعل الصلاة في وقتها، يقول الله تعالى ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾[5].

---

[1] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-الكويت، **مرجع سابق**، ص100.

[2] سنن أبي داود، **كتاب الطهارة**، باب الصلاة في الشغل، ج302/1، رقم الحديث 650-651.

[3] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-الكويت، **مرجع سابق**، ص100.

[4] أنظر: الآبي صالح بن عبد السميع، الثمر الداني، **شرح الرسالة ابن أبي زيد القيراوني**، المكتبة الثقافية، (ط1)، بيروت-لبنان، (بدون تاريخ)، ص38.

[5] **سورة النساء**، الآية 103.

إخراج الصلاة عن وقتها من بين أهم المسائل التي يطرحها المحلل وذلك يتعرض لبعض العوائق التي قد تكون سبب في تأدية صلاته بصفة صحيحة وفي وقتها.

وبذلك سنرى قول العلماء في هذه المسألة.

اختلف أهل العلم في قضاء من ترك الصلاة عمدا حتى خرج وقتها على قولين:

القول الأول: من ترك الصلاة عمدا حتى خرج وقتها لزمه القضاء، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة.[1]

الأدلة:

من الكتاب: قوله تعالى: ﴿وأقيموا الصَّلاة﴾[2]

وَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّه لم يُفَرِّقْ بين أن يكون في وَقْتِها أو بَعْدَها. وهو أمرٌ يقتضي الوجوبَ.[3]

من السُّنَّة: عن أنسِ بن مالكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْه، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ؛ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي»، وفي رواية: «وَمَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا».[4]

وَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّه إذا وجَبَ القضاءُ على التارِكِ ناسيًا، فالعامدُ أَوْلَى.[5]

أنَّ فِطْرَ يومٍ في رمضانَ يُوجِبُ القضاءَ، فكذلك الصَّلاةُ إذا لم تُؤَدَّ في وقتِها يجبُ قضاؤُها، وإنْ كان كلاهما آثمًا بالتأخيرِ.

---

[1] السقاف علوي بن عبد القادر، **الموسوعة الفقهية–كتاب الصلاة**، موقع الدرر السنية، الدمام–المملكة العربية السعودية، ربيع الأول 1433هـ/2012م:

https://dorar.net/feqhia

[2] **سورة البقرة**، الآية: 43.

[3] السقاف علوي بن عبد القادر، **الموسوعة الفقهية–أحكام الصلاة**، بدون دار نشر، بدون بلد نشر، ج1، ص111.

[4] صحيح البخاري، **كتاب مواقيت الصلاة**، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ج122/1، رقم الحديث 697.

[5] السقاف علوي بن عبد القادر، **الموسوعة الفقهية–أحكام الصلاة**، مرجع سابق، ص111.

أنَّ الديونَ التي للآدميّين إذا كانتْ متعلِّقةً بوقتٍ، ثم جاء الوقتُ لم يَسقُطْ قضاؤُها بعدَ وجوبها- وهي ممَّا يُسْقِطُها الإبراءُ -فكان في دُيونِ اللهِ تعالى التي يصحُّ فيها الإبراءُ أَوْلى ألَّا يسقطَ قضاؤُها إلَّا بإذنٍ منه، وفي الحديث «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى».[1]

القول الثاني: مَن ترَكَ صلاةً عَمدًا حتى خرَج وقتُها ليس عليه القضاءِ، وهو مذهبُ الظاهريَّة، واختيارُ ابنِ تَيميَّة، وابنِ رَجب، وابنِ باز، وابنِ عُثَيمين.[2]

الأدلَّة:

من الكِتاب: قول الله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾[3]

من السُّنَّة: قال ﷺ: «مَن فاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ»[4]؛ فصحَّ أنَّ ما فاتَ فلا سبيلَ إلى إدراكِه، ولو أُدْرِكَ أو أَمْكن أنْ يُدرَكَ؛ لَمَا فات، كما لا تفوتُ المنسيَّةُ أبدًا.[5]

لأنَّ العبادةَ المؤقَّتة بوقتٍ لا بدَّ أن تكونَ في نفْسِ الوقتِ المؤقَّت، فكما لا تصحُّ قبله لا تصحُّ كذلك بعدَه.[6]

أنَّ تَعمُّدَ ترْكِ الصَّلاة إلى بعدِ الوقتِ مَعصيةٌ، والمعصية لا تنوبُ عن الطاعةِ.[7]

وعليه فعلى المحلل مراعاة وقت الصلاة أثناء عمله ولكيلا يخسر أجر الدارين الدنيا والآخرة، فالمحافظة على وقت الصلاة شرط ولها أجر عظيم عن الله عزّ وجلّ.

المطلب الثالث: الصلاة بالمخبر مع وجود النجاسة.

الصلاة حرمة الرب تعالى وتعظيمه المستحق للعبادة وفرض أداء الصلاة على مكان طاهر فكانت طاهرة مكان الصلاة شرطا.

---

[1] صحيح البخاري، **كتاب الصوم**، باب من مات وعليه صوم، ج35/3، رقم الحديث 1953.

[2] السقاف علوي بن عبد القادر، **الموسوعة الفقهية-أحكام الصلاة**، مرجع سابق، ص111.

[3] **سورة الماعون**، الآية: 4-5.

[4] سنن النسائي، **كتاب الصلاة**، باب صلاة العصر في السفر، ج273/1، رقم الحديث 478.

[5] السقاف علوي بن عبد القادر، **الموسوعة الفقهية-أحكام الصلاة**، مرجع سابق، ص112.

[6] **المرجع نفسه.**

[7] السقاف علوي بن عبد القادر، **الموسوعة الفقهية-أحكام الصلاة**، مرجع سابق، ص112.

من شروط وجوب الصلاة طهارة المكان، فالمقصود به الحيز الذي يشغله المصلي أثناء صلاته ما بين موطن قدمه إلى مكان سجوده[1]، ودليل ذلك قوله ﷺ: لما بال الأعرابي في المسجد «صُبُّوا عَلَيْهِ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ»[2] قياسا للمكان على الثوب في ملامسة البدن.

ذهب الحنفية والشافعية والمالكية في قول رجحه الدردير إلى شرطية طهارة الثوب والمكان لمريد الصلاة، وأنه لا صحة لصلاة من تعمد أداءها في ثوب نجس أو مباشر لمكان نجس.

لكن الفقهاء اختلفوا في بعض الجزئيات المتعلقة بهذا الموضوع، ومن تلك الجزئيات الخلاف المعتبر في المكان الذي لا تصح الصلاة فيه.

فعلى حين ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن المعتبر ملاقاة أي عضو من أعضاء المصلي بالنجاسة، فإنا نرى في مذهب الأحناف تفصيلا وأقوالا ذكرها الكاساني ومجملها:

-أن تكون النجاسة قريبة من مكان الصلاة، وهذه لا تبطل الصلاة قلت أم كثرت، ولكن يستحب الابتعاد عنها تعظيما لأمر الصلاة.[3]

-أن تكون النجاسة في مكان الصلاة، فإن كانت قليلة جازت الصلاة معها في أي موضع كانت، وذلك لأن قليل النجاسة معفو عنه عند الأحناف.

وأما إذا كانت النجاسة كثيرة، فيفرق الأحناف بين أحوال:

أولها: أن تكون النجاسة في موضع اليدين أو الركبتين، ومذهب الأحناف صحة الصلاة في هذا الحال، لأن وضع اليدين والركبتين ليس بركن، وخالف زفر فقال بعدم الصحة.

ثانيها: أن تكون النجاسة في موضع القيام، فلا يصح افتتاح الصلاة، وهو مباشر لها.[4]

---

[1] دلول فايق سليمان، **أحكام العبادات في التشريع الإسلامي**، مركز الأصدقاء للطباعة، ط1، غزة-فلسطين، 1428هـ/2007م، ص24.

[2] صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب قول النبي ﷺ يسروا ولا تعسروا، الجزء 30/8، رقم الحديث 6128.

[3] محمود صلاحين عبد المجيد، **مرجع سابق**، ج1، ص627.

[4] **المرجع نفسه.**

ثالثها: أن تكون النجاسة الكثيرة في موضع السجود، وقد رجح الكاساني عدم صحة الصلاة في هذه الحالة، لأن السجود ركن.[1]

وشرط جواز الصلاة طهارة مكان الصلاة، وهذا بخلاف ما إذا كان فراشه نجسا وعليه مجلس طاهر فصلى عليه لأن المجلس هناك منفصل على الفراش[2].

فمكان عمله الذي يعمل فيه هو مكان الصلاة إن كان طاهرا، فإن لم يتيسر فليبحث عن غيره ولو أن يطلب من أصحاب العمل تخصيص زاوية يصلي بها، فهو ليس من الأمور الصعبة والمتعذرة.[3]

نعلم جميعا أن المخبر من أهم مميزاته النظافة، فهي شرط ضروري في العمل وذلك لتقديم نتائج مضبوطة وصحيحة، فالوقت الحالي أكثر شيء متوفر هو مواد النظافة ووسائلها، لكن تبقى للصلاة حرمة وتعظيم لذلك يستحسن تخصيص مكان للصلاة، وهذا لأدائها وقبولها من الله عزّ وجلّ.

قوله تعالى: ﴿أَنْ طَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾.[4]

وقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[5].

تدل على وجوب طهارة المكان كما استدلّ بها على وجوب طهارة البدن.

التطهير هو لازم للمصلي من بدنه وثوبه ومصلاه مع القدرة.[6]

---

[1] محمود صلاحين عبد المجيد، **مرجع سابق**، ج1، ص627.

[2] السَّرَخْسِي محمد بن أحمد (ت 483هـ)، **المبسوط**، دار المعرفة، ط2، بيروت-لبنان، 1414هـ/1993م، ج2، ص246.

[3] الشحود علي بن نايف، **الخلاصة في فقه الأقليات-باب الحد المسموح به في تأخير الصلوات بالنجسة**، (بدون دار نشر)، (بدون بلد/سنة نشر) ج4، ص92.

[4] **سورة البقرة**، الآية: 125.

[5] **سورة المدثر**، الآية: 04.

[6] اطفيش محمد بن يوسف (ت 1332هـ)، **شرح النيل وشفاء العليل**، مكتبة الإرشاد، ط1، جدة-المملكة العربية السعودية، 1403هـ/1983م، باب أحكام النجس، ج2، ص171.

المبحث الثاني: ما يتعلق بالزكاة

المطلب الأول: الآلات المستعملة في التحاليل من حيث إخراج زكاتها

تحتوي مخابر التحاليل في العادة على أدوات وأجهزة مختصة للمساعدة على إجراء التحاليل.

وهي عبارة عن مجموعة من الأجهزة والأدوات والمعدات التي تستخدم في عمل المختبر، وتعرف أيضاً بأنها المكونات الماديّة التي تساهم في تحقيق العديد من النشاطات، والمهام المرتبطة بطبيعة عمل المختبر، سواءً أكانت أدوات كيميائيّة، أم طبية، وتنقسم إلى ثلاثة أقسام:

-أدوات مختبر الكيمياء

-أدوات مختبر الأحياء

-أدوات مختبر الفيزياء[1]

فهذه الآلات والأدوات مصدر ربح بالنسبة لصاحب المختبر، فهل للزكاة نصيب منها؟

تدخل الآلات وأدوات المخبر ضمن زكاة عروض التجارة.

فالمقصود بعروض التجارة: العروض هو ما أعد للبيع والشراء لأجل ربح.

وقيل: هو السلع التجارية، كل ما أعد للبيع والشراء من أجل الأرباح من أي نوع، ومن أي صنف كان، وهو جميع أصناف الأموال غير الذهب والفضة.

وقال الامام ابن قدامة رحمه الله: (العروض جمع عرض، وهو غير الأثمان من المال على اختلاف أنواعه: من النبات، والحيوان، والعقار، وسائر المال).

لا شيء في آلات التجارة التي لا يراد بيعها ولا فيما أعد للأجرة، ولكن الزكاة في الأجرة إذا حال عليها الحول.[2]

[1] موقع موضوع www.mawdoo3.com

[2] القحطاني سعيد بن علي بن رهف، **الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة**، مركز الدعوة والإرشاد بالقصب، ط3، القصب-المملكة العربية السعودية، 1431هـ/2010م، ص179.

فإذا كان التاجر له في مخزنه :دواليب، وآلات، يستخدمها للعمل في تجارته، فلا زكاة فيها إلا إذا أراد بها عروض التجارة، ومثال ذلك: تاجر له: حفارات، ومكائن، وأجهزة يستعملها لإصلاح تجارته، أو له مطابع وآلات، فلا زكاة في هذه الآلات إذا لم يعدها للبيع، وإنما الزكاة في عروض التجارة التي يديرها، إلا إذا أعدها جميعاً للتجارة بحيث نوى أن يبيعها مع عرض التجارة ففيها الزكاة مع عروض التجارة.

والآلات المعدة للإجارة لا زكاة فيها، إنما الزكاة في أجرتها إذا حال عليها الحول، وبلغت النصاب.

مثال ذلك: تاجر يملك حفارات، وسيارات، ورافعات، يؤجره على الناس ولا يريد بيعها إنما يريد الحصول على أجرتها، فهذه لا زكاة فيها وإنما يزكي أجرتها إذا حال عليها الحول.[1]

ومن خلال ما ذكرناه نرى أن الآلات بمخابر التحليل معدة الاستعمال وليس للبيع، فليست من عروض التجارة ولا زكاة في قيمتها.

(لا تجب الزكاة في أدوات الصناع وأمتعتهم التي يعملون بها لأنها ليست معدة للتجارة وإنما للاستعمال).[2]

(قال ابن قدامة أما آلات الصناع فلا زكاة فيها لأنها ليست للتجارة).[3]

المطلب الثاني: حكم إعطاء الزكاة لشراء هذه الآلات إذا كان لا يملك ثمنها

الأصل في الزكاة أن تصرف في المصاريف الثمانية المذكورة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾.[4]

فهؤلاء الذين تصرف لهم الزكاة فمن كان غنيا أو قادرا على الكسب فلا يجوز أن تصرف له الزكاة لقوله ﷺ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ».[5]

---

[1] القحطاني سعيد بن علي بن رهف، **مرجع سابق**، ص199.

[2] الزحيلي وهبة بن مصطفى، **الفقه الإسلامي وأدلته–الصيام، الاعتكاف، الزكاة، الحج والعمرة**، دار الفكر، ط4، دمشق–سوريا، 1418هـ/1997م، ج3، ص1804.

[3] ابن قدامة موفق الدين (ت 620هـ)، **المغني**، دار الفكر، ط1، بيروت–لبنان، 1405هـ/1985م، ج2، ص260.

[4] **سورة التوبة**، الآية: 60.

[5] سنن أبي داود، **كتاب الزكاة**، باب من يعطى من الصدقة؟ وحد الغني، ج195/2، رقم الحديث 1634.

والمقصود بذي مرة سوي أي الانسان القوي السليم الأعضاء الذي يستطيع العمل، ويجد العمل والطريق إلى كسب العيش وأما من سدت طرق التكسب في وجهه ولا يجد عملاً فيجوز أن يعطى من الزكاة وإن كان قوياً قادراً على الكسب ولكنه لا يجد السبيل إلى ذلك كما هو حال كثير من العمال في وقتنا الحاضر الذي سدت سبل طلب الرزق أمامهم فإذا أعطوا من الزكاة فلا بأس بذلك، قال الإمام النووي: (قال أصحابنا – أي الشافعية– وإذا لم يجد الكسوب من يستعمله حلت له الزكاة لأنه عاجز).[1]

ويؤيد ما سبق ما رود في الحديث عن عبد الله بن عدي بن الخيار قال: «أَخْبَرَنِي رَجُلَانِ أَنَّهُمَا أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهُوَ يَقْسِمُ الصَّدَقَةَ، فَسَأَلَاهُ مِنْهَا، فَرَفَعَ فِينَا الْبَصَرَ وَخَفَضَهُ، فَرَآنَا جَلْدَيْنِ – أَيْ قَوِيَّيْنِ – فَقَالَ: إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ»[2].

وقد اختلف العلماء في المراد بعبارة (وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ) المذكورة في الآية فمنهم من رأى أن سبيل الله يراد بها سبيل الخير. المصالح العامة التي تقوم عليها أمور الدين والدولة دون الأفراد بالإضافة إلى المجاهدين والمرابطين كبناء المستشفيات والملاجئ والمدارس الشرعية والمعاهد الإسلامية....على أداء مهماتها الإنسانية ودعم المؤسسات التي تقدم خدمات عامة لأفراد المجتمع.

ومن العلماء من يرى أن (وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ) الغزاة في سبيل الله فقط ولا يصح صرف الزكاة فيما سواه. ومن العلماء من يرى أن مصرف في سبيل الله يقصد به الجهاد والحج والعمرة.

أولاً: لا يوجد نص صريح في كتاب الله أو سنة رسول الله ﷺ يمنع أن يصرف جزء من سهم (وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ) في المصالح العامة أو يحصر الصرف في الجهاد[3].

ثانيا: ثبت في الحديث أن الرسول ﷺ أعطى دية رجل من الأنصار قتل بخيبر مئة من إبل الصدقة[4]. وهذا من الإصلاح بين الناس وهو من المصالح العامة.

---

[1] عفانة حسام الدين بن موسى، **يسألونك عن الزكاة**، (بدون ناشر)، ط1، أبوديس بيت المقدس–فلسطين، 1428هـ/2007م، ص121.

[2] سنن أبي داود، **كتاب الزكاة**، باب من يعطى من الصدقة؟ وحد الغني، ج195/2، رقم الحديث 1634.

[3] أنظر: عفانة حسام الدين بن موسى، **مرجع سابق**، ص123.

[4] سنن أبي داود، **كتاب الزكاة**، باب: كم يعطي الرجل الواحد من الزكاة؟، ج97/2، رقم الحديث 1638.

ثالثا: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[1]

وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾.[2]

ففي قوله تعالى (والذين يكنزون الذهب والفضة) فالمراد ب (سبيل الله) في الآية المعنى الأعم وليس الجهاد فقط وإلا لكان من أنفق ماله على الفقراء والمساكين واليتامى ونحوهم داخلاً ضمن الذين يكنزون وليس الأمر كذلك.[3]

فهذه الآيات يفهم منها أن المراد (وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ) المعنى العام وليس المعنى الخاص.

وخلاصة الأمر جواز الصرف في المصالح العامة للمسلمين ولكن يجب التدقيق والنظر العميق قبل الصرف حتى نتحقق أن ما نصرفه من هذا السهم هو فعلاً من المصالح العامة للمسلمين.[4]

كثيرا ما يعاني المرضى من بعد المسافة بين مخابر التحليل ومكان إقامتهم خصوصا في الجنوب، وذلك لعدم توفر مخابر في مدينتهم، وهذه الإشكالية التي لاحظتها عند زيارتي لمخبر التحاليل بحي سيدي عباز ومصحة القصور بشارع حنيشي بوحفص بغرداية، حيث وجدت العديد من سكان الجنوب ولايات جانت، إليزي،...من المرضى وأهليهم يتكبدون عناء السفر لعدم توفر مخابر ذات جودة بالإضافة إلى المصاريف المكلفة أليس من المصالح العامة بناء مخابر تحليل وتجهيزها بأحدث الوسائل في مكان إقامتهم؟ وهذا خدمة للمرضى فنحن نرى جواز الزكاة في هذه المصلحة خصوصا أن هناك كفاءات في هذه المجالات من أبناء تلك المناطق لكن ينقصهم الدعم المالي لإنجاز مشاريع مخابر وتخفيف العناء على المرضى وأهليهم.

---

[1] **سورة التوبة**، الآية: 34

[2] **سورة البقرة**، الآية: 262.

[3] أنظر: عفانة حسام الدين بن موسى، **مرجع سابق**، ص124.

[4] عفانة حسام الدين بن موسى، **مرجع سابق**، ص125.

الفصل الرابع:

أهم الأحكام الفقهية المتعلقة بالتحاليل الطبية

في باب الصيام والحج

المبحث الأول: ما يتعلق بالصوم

الصيام عرّفهم الفقهاء –رحمهم الله– بعدّة تعريفات منها ما يلي:

عند الحنفية: "الإمساك عن المفطرات الثلاث الأكل والشرب والجماع حقيقة أو حكما في وقت مخصوص مع نية".

وقال المالكية أنه: " الإمساك عن شهوتي الفم والفرج أو ما يقوم مقامها، مخالفة للهوى في طاعة المولى في جميع أجزاء النهار بنية قبل الفجر أو معه إن أمكن".

وأما الشافعية فقالوا: "هو امساك مخصوص عن شيء مخصوص في زمن مخصوص من شخص مخصوص".

وبيّن الحنابلة أنه: "امساك عن أشياء مخصوصة بنية في زمن معين من شخص مخصوص".[1]

المطلب الأول: تأثير التحليل على الصيام

لقد طرأت في وقتنا الحالي مستجدات لم تكن ظهرت من قبل، ولم يجد لها الفقهاء حكما لا من الكتاب ولا من السنّة النبوية، فهي بحاجة إلى بحث للوصول إلى الحكم الشرعي.

فالمسائل المستجدة: هي الوقائع التي جدت وليس لها حكم ظاهر مفصل في المراجع الفقهية القديمة، وهي بحاجة إلى بحث واجتهاد للوصول إلى حكمها الشرعي، ليعرف المسلمون كيف يتعاملون معها.[2]

ومن بين المستجدات التحاليل الطبية في شهر رمضان أو بصفة أدق التحاليل الطبية لصائم، فما هو تأثير التحاليل على الصيام؟ أي سحب الدم للتحليل.

القول الأول: ذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والظاهرية والحنابلة في وجه عندهم إلى أنّ الصائم لا يفطر بسحب الدم منه.

---

[1] العازمي جابر عيد جمعان الوندة، **أحكام المستجدات الفقهية في الصيام**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة آل البيت، المفرق–الأردن، 1432هـ/2011م، ص17.

[2] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية–الكويت، **مرجع سابق**، ص65.

لحديث: احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم واحتجم وهو صائم.[1]

ولحديث: (أرخص رسول الله ﷺ في الحجامة وهو صائم)[2].

ولأن الفطر بما يدخل لا بما يخرج، ومن كرهها لصائم فمن أجل الضعف.

وفي الصحيح: أن ثابت البناني سأل أنس بن مالك: كنتم تكرهون الحجامة لصائم؟ قال: (لا... من أجل الضعف).[3]

القول الثاني: ذهب أصحابه إلى أنه يفطر، وهو المذهب عند الحنابلة وقول عند الشافعية، وهو مذهب أكثر فقهاء الحديث كما قال "ابن تيمية"، واستدلوا بحديث: (أفطر الحاجم والمحجوم).[4]

وقال "ابن القيم": الفطر بالحجامة وفق القياس.

وبنحوه قال "ابن تيمية"، وانتصر لهذا الرأي وقال: (ولا يحج أنه احتجم وهو صائم)، قاله الإمام أحمد وصوب حديث (احتجم وهو محرم دون لفظ صائم)، أي أنّ أصحاب هذا القول تمعنوا في هذه الزيادة وهي قوله (وهو صائم) كما قال ابن تيمية.[5]

ليس هناك دليل على إفساد الصوم بأخذ القليل من الدم فهو ليس بمعنى الحجامة، فإنّ الأحاديث السابقة في الحجامة صرّحت أنّ علة التفطير بالحجامة الضعف الذي ينتج عنها، وهذا المعنى ليس موجودا في أخذ الدم القليل والله سبحانه أعلم وأحكم[6].

سحب الدم لا يفطر الصائم على الراجح من أقوال أهل العلم ولو كثرت كمية الدم المتبرع بها، كوحدة دم واحدة أو اثنتين كما هو معمول به طبيا، ومما يدل على أن سحب الدم لا يفطر الصائم الأحاديث الواردة في جواز

---

[1] صحيح البخاري، **كتاب الصوم**، باب الحجامة والقيء للصائم، ج33/3، رقم الحديث 1938.

[2] سنن الترمذي، **أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ**، باب من جاء من الرخصة في ذلك، ج138/2، رقم الحديث 777.

[3] صحيح البخاري، **كتاب الصوم**، باب الحجامة والقيء للصائم، ج33/3، رقم الحديث 1940.

[4] سنن أبي داود، **كتاب الصوم**، باب في الصائم يحتجم، ج535/2، رقم الحديث 2367.

[5] القرهداغي علي محي الدين، **مرجع سابق**، ص553.

[6] محمد بن محمد الخليل، **مفطرات الصيام المعاصرة**، دار كنوز إشبيليا، ط1، الرياض-المملكة العربية السعودية، 1426هـ/2005م، ص98.

الحجامة للصائم فهي بعمومها تشمل سحب الدم...وكذلك سحب الدم للفحص لا يفطر الصائم، ولكن ينبغي مراعاة ألا تؤدي هذه الأمور إلى إضعاف الصائم ومن ثم عجزه عن الصيام فتنتهي به للإفطار بتناول الطعام أو الشراب أو الدواء.[1]

المطلب الثاني: حكم استمناء الصائم لأجل التحليل

الاستمناء هذا هو المفسد الرابع من مفسدات الصوم، وفي إبطال الصوم بالاستمناء قولان لأهل العلم:

القول الأول: أنّ الاستمناء يبطل الصوم.

وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، ورجحه شيخ الإسلام "ابن تيمية".

القول الثاني: أن الاستمناء لا يبطل الصوم وهو وجه عند الحنفية، ومذهب الظاهرية.[2]

أدلة القول الأول: استدلوا على ذلك بقول النبي ﷺ بقول الله تعالى «يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي».[3]

قالوا: والمني شهوة.

أدلة القول الثاني: استدلوا على ذلك بعدم الدليل الذي لا يدل على الفطر، قال ابن حزم رحمه الله: "والعجب كله ممن ينقض الصوم بالإنزال للمني إذا تعمّد اللذة، ولم يأت بذلك نص، ولا اجماع، ولا قول صاحب، ولا قياس".[4]

قال النووي: (من قبَّل فأنزل بطل صومه).

قال ابن قدامة: (إن قبَّل فأنزل بطل صومه بلا خلاف).

قول مالك: (من باشر أو قبَّل فأنْعَظَ ولم يُمْذِ ولا أنزل بطل صومه وقضى).

---

[1] أنظر: عفانة حسام الدين بن موسى، **يسألونك عن رمضان**، مكتبة دنديس (بالتنسيق مع المؤلف)، ط1، أبوديس بيت المقدس-فلسطين، 1428هـ/2007م، ص75.

[2] أبي يوسف محمد بن طه، **مذاهب فقهاء الإسلام في أحكام الصيام**، (بدون ناشر)، مكة المكرمة-المملكة العربية السعودية، 1428هـ/2007م، ص160.

[3] صحيح البخاري، **كتاب الصوم**، باب فضل الصوم، ج24/3، رقم الحديث 1894.

[4] أبي يوسف محمد بن طه، **مرجع سابق**، ص180.

مفهوم قول مالك أن بطلان الصوم من حصول الإنزال هو من باب أولى.

بلغنا عن غير واحد من العلماء منهم: جابر بن زيد والحسن وصالح الدهان وأبو عبيدة وغيرهم، أن من أمنى فقد أفطر وعليه الكفارة.

ذهب ابن حزم إلى أنّ الاستمناء وانزال المني بفعل مقصود وغير مقصود لا يفطر الصائم.[1]

والحق أن هذه المسألة لم تذكرها النصوص، لا من كتاب الله ولا من سنة رسول الله ﷺ، ولا حتى من أقوال الصحابة... والقائلين ببطلان الصوم من إنزال المني إنما قاسوا إنزال المني على الجماع وأعطاه حكمه، فابن قدامة في الشرح الكبير يقول: "أن يُمني فيُفطر بغير خلاف نعلمه لما ذكرناه من لإيماء الخبرين، ولأنه أنزل بمباشرة أشبه الإنزال بجماع دون الفرج".[2]

والراجح –والله أعلم– هو قول الجمهور القائل بإبطال الصوم بالاستمناء لقول النبي ﷺ «يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي».[3]

نرى والله أعلم وبعد عرض أقوال الفقهاء أن استمناء الصائم لأجل التحليل يفسد الصوم، وعليه كفارة لذلك حبّذا ولو أجل المريض هذه الفحوصات والتحاليل إلى ما بعد رمضان أو بعد الإفطار إن كان الأمر ضروري ولا يحتمل التأخير وذلك حفظا على حرمة الشهر وتعظيما لأمر الله عزّ وجلّ، وهذا والله أعلى وأعلم.

المطلب الثالث: حكم أكل وشرب الصائم لأجل التحليل

من المعلوم أن الأكل والشرب يبطل الصوم وهما من المفطرات المجمع عليها. يبطل الصوم بالأكل والشرب عمدا، سواء كان غذاء أو دواء حتى وإن كان أكل ما لا يؤكل بالعادة كحجر أو تراب لوجود صورة الأكل منه، إذا كان ذاكرا لصومه، لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثمَّ أَتمُّوا الصّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[4].

---

[1] عفانة حسام الدين بن موسى، **مرجع سابق**، ص74.

[2] القحطاني سعيد بن وهف، **الجامع لأحكام الصيام**، مطبعة سفير، ط1، الرياض–المملكة العربية السعودية، 1419هـ/1998م، باب الحجامة، ج1، ص261.

[3] أبي يوسف محمد بن طه، **مرجع سابق**، ص180.

[4] **سورة البقرة**، الآية: 187.

فمفهوم المخالفة في الآية الكريمة أنه لا يحل الأكل والشرب بعد طلوع الفجر إلى غروب الشمس.[1]

قال ابن عبد البر رحمه الله: (وقد أجمع العلماء على أن من استيقن الصباح لم يجز له الأكل ولا الشرب بعد ذلك).[2]

فمن أكل وشرب وهو صائم لأجل التحليل يترتب عليه القضاء: يلزم من أفطر متعمدا يتناول الطعام أو الشراب القضاء، وعلى هذا عامة أهل العلم، أما الكفارة فلا تجب عليه، وهو مذهب الشافعية والحنابلة، ورجحه ابن المنذر.

وذلك للآتي: أما القضاء فقياسا على المريض والمسافر اللذين أوجب الله عليهما القضاء مع وجود العذر، فلأن يجب مع عدم العذر أولى.[3]

دليل عدم وجوب الكفارة:

عدم ورود نص من الكتاب أو السنة، يوجب ذلك، والأصل براءة الذمة.

عدم صحة القياس على الجماع نهار رمضان، فقد ورد النص في الجماع، وما يسواه ليس في معناه لأن الجماع أغلظ.[4]

الرخصة للمريض: أجمع أهل العلم على إباحة الفطر للمريض بالجملة، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (183) أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ ۚ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ(184)﴾.[5]

---

[1] العازمي جابر عيد جمعان الوندة، **مرجع سابق**، ص83.

[2] أبي يوسف محمد بن طه، **مرجع سابق**، ص107.

[3] السقاف علوي بن عبد القادر، **الموسوعة الفقهية–كتاب الصيام**، موقع الدرر السنية، الدمام–المملكة العربية السعودية، ربيع الأول 1433هـ/2012م:

https://dorar.net/feqhia

[4] **المرجع نفسه.**

[5] **سورة البقرة**، الآيات: 183-184.

قال ابن قدامة: (أجمع أهل العلم على إباحة الفطر للمريض في الجملة).[1]

المرض المبيح للفطر: فكون المرض من أسباب جواز الفطر في رمضان، فهل كل مرض يجيز التداوي الذي يفسد الصوم؟

لفظ المرض واسع يدخل تحته صور كثيرة، فليس كل مرض يبيح الفطر، كما أنه ليس كل مرض يبيح التيمم، وكلاهما ربطت الرخصة فيه بالمرض.

قال الإمام الشافعي: (والمرض اسم جامع لمعان مختلفة فالذي سمعت أن المرض الذي للمرء أن يتمم فيه: الجراح).

وقال ابن قدامة: (فَإِنَّ الْأَمْرَاضَ تَخْتَلِفُ، مِنْهَا مَا يَضُرُّ صَاحِبَهُ الصَّوْمُ وَمِنْهَا مَا لَا أَثَرَ لِلصَّوْمِ فِيهِ.... فَلَمْ يَصْلُحْ الْمَرَضُ ضَابِطًا، وَأَمْكَنَ اعْتِبَارُ الْحِكْمَةِ، وَهُوَ مَا يُخَافُ مِنْهُ الضَّرَرُ، فَوَجَبَ اعْتِبَارُهُ).

فكل من كان الصوم يجهده سواء بزيادة المرض، أو تأخر الشفاء أو تحمل مشقة زائدة عن المشقة المعتادة في الصيام، أو يخاف تجدد المرض فهذا هو محل الرخصة الذي يجوز له الفطر في رمضان.

وأما من كان الصوم لا يجهده، ولا يزيد من مرضه ولا يخاف معه تأخر الشفاء وتجدد المرض، فهذا ليس محلا للرخصة.

يقول الشيخ القرضاوي: (هناك أمراض يتعايش معها الإنسان ولا تؤثر على حياته اليومية، وأمراض ساكنة لا توجد له تغير الحال، ولا تزيد بالصوم فهذه ليست محلا للرخصة).[2]

وقد يجب الفطر على الصائم إذا كان لا يطيق الصوم بحال أو مع حصول الهلكة والتلف، فهذا يجب عليه الفطر ويأثم بالصيام.

قال الشاطبي: (الإجماع على أن التكليف بها لا يطاق غير واقع في الشريعة).

وقال القرطبي: (المريض حالتان: أحدهما: ألا يطيق الصوم بحال فعليه الفطر واجبا، والثانية أن يقدر على الصوم بضرر ومشقة فهذا يستحب له الفطر، ولا يصوم).

---

[1] العازمي جابر عيد جمعان الوندة، **مرجع سابق**، ص86.

[2] الكندي عبد الرزاق بن عبد الله، **المفطرات الطبية المعاصرة دراسة فقهية طبية مقارنة**، دار النفائس، ط1، بيروت-لبنان، 1432هـ/2011م، ص69.

وقال الشوكاني: (للمريض حالتان إن كان لا يطيق الصوم كان الإفطار عزيمة، وإن كان يطيقه مع تضرر ومشقة كان رخصة، وبهذا قال الجمهور).

ويمكن أن نلخص مما سبق الآتي:

-المريض الذي لا يقدر على الصوم بحال يجب عليه الفطر.

-المريض الذي لا يقدر على الصوم إلا بمشقة غير معتادة يجوز له الفطر، سواء نتج عن هذه المشقة تأخير البُرء، أو مضاعفة المرض.

-المرض الذي يخشى (يقينا أو غالبا) حصوله بسبب الصيام يجوز معه الفطر.

-المرض الذي تحصل به مشقة محتملة معتادة لا يباح معه الفطر[1].

وفي الأخير نقول ونرى أنّ أكل وشرب الصائم لأجل إجراء التحاليل الطبية، فصاحب التحليل قد يدخل ضمن المرض الذي يُخشى (يقينا أو غالبا) حصوله بسبب الصّيام يجوز معه الفطر.

وذلك لأنّ إجراء التحاليل للمريض قد تضعفه وتحصل له مشقة، فلا يستطيع إكمال صوم اليوم جاز له الأكل والشرب، وعليه القضاء –والله أعلم وأعلى–.

[1] الكندي عبد الرزاق بن عبد الله، **مرجع سابق**، ص81.

المبحث الثاني: ما يتعلق بالحج

الحجّ فرض من فرائض الإسلام، وهو الركن الخامس من أركان الإسلام وهو واجب على كل مسلم قادر مرّة في العمر.

وهو استجابة إلى دعوة سيدنا إبراهيم عليه السلام لقوله تعالى: ﴿رَّبَّنَا إِنِّيٓ أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِّنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُم مِّنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ﴾.[1]

أوجب الله الحجّ على المسلمين لما فيه من الفضل العظيم والثواب الجزيل، فالحج هو: قصد زيارة البيت الحرام على وجه التعظيم، لأداء الأعمال المفروضة من الطواف بالكعبة والوقوف بعرفة وغيرها.[2]

يقع المحرم في محظورات الاحرام، وهي الممنوعات بسبب الإحرام، يعني: المحرّمات التي سببها الإحرام[3]، منها حلق شعر الرأس، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾.[4]

وألحق العلماء بحلق الرأس حلق جميع الجسم، وألحقوا به أيضا تقليم الأظفار، ومن المحرمات في الإحرام هي تغطية الرجل الرأس.[5]

وسنعرض في هذا المبحث ما إن وقع الحاج في هذه المحظورات لأجل التحليل، هل يؤثر على الحج أم لا؟

المطلب الأول: تأثير نزع الدم للمحرم من أجل التحليل؟

قد يتعرّض المحرم لوعكة صحية تلزمه على اجراء التحاليل لازمة لمعرفة السبب، فهل وقع في المحظور أم لا؟

للحجّ قداسته وللإحرام ضوابطه: فله محذورات وله مباحه وكل ذلك في وسع لمكلف، وهذا من التربية للمرء على الانضباط وتقديس الأوامر الشرعية والامتثال لأوامر الشرع والعيش تحت مظلتها وذوق حلاوة إيمانه.

---

[1] **سورة إبراهيم**، الآية: 37.

[2] دلول فايق سليمان، **مرجع سابق**، ص103.

[3] العثيمين محمد بن صالح (ت 1421هـ)، **فقه العبادات**، دار الوطن، ط2، الرياض-المملكة العربية السعودية، 1421هـ/2000م، ص347.

[4] **سورة البقرة**، الآية: 196.

[5] العثيمين محمد بن صالح، **مرجع سابق**، ص351.

فقد تعدّدت محذورات الإحرام وكثرة مباحته، وكل ذلك له حكم يضبطه وفي ذلك دلالة واضحة على إلهية التشريع واستيعابه لكل شؤون الحياة، ومن ذلك يتداوى المحرم بالحجامة، سُئِل أنس بن مالك رضي الله عنه عن الحجامة للمحرم، فقال: احتجم رسول الله ﷺ من وجع كان فيه.[1]

وعن ابن عباس رضي الله عنهما (أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم)[2].

وعن أبي داود: (من داء كان به).[3]

وعن عبد الرحمان الأعرج أنه سمع عبد الله بن بحينة يقول: (احتجم رسول الله ﷺ بلحي جمل من طريق مكة وهو محرم في وسط رأسه).[4]

قوله: (لحي جمل) موضع بطريق مكة المدينة.

فالحجامة للمحرم جائزة، ولكن فضل العلماء أن تكون لضرورة، وكرهتها لغير الضرورة، قال ابن عمر رضي الله عنهما: (لا يحتجم المحرم إلا مما بد له منه....).[5]

قال مالك: (لا يحتجم المحرم إلا من ضرورة).

وقال النووي: (في هذا الحديث دليل لجواز الحجامة، وقد أجمع العلماء على جوازها له في الرأس وغيره وإذا كان له عذر في ذلك).

وقال ابن جماعة: (يجوز له الفصد والحجامة ما لم يقطع شعرا في قول الجمهور، لأنه تداويا بإخراج دم أشبه الفصد ربط الجرح)، وقال (من لا يحتجم إلا من ضرورة، وكان الحسن يرى في الحجامة دما).

---

[1] مسند أحمد، **مسند أنس بن مالك رضي الله عنه**، ج113/20، رقم الحديث 12682، صحيح على شرط الشيخين.

[2] صحيح البخاري، **كتاب الطب**، باب الحجامة من الشقيقة والصداع، ج125/7، رقم الحديث 5700.

[3] سنن أبي داود، **كتاب المناسك**، باب المحرم يحتجم، ج287/2، رقم الحديث 1836 صحيح.

[4] سنن ابن ماحة، **كتاب الطب**، باب موضوع الحجامة ج5 144 رقم الحديث 3481 صحيح.

[5] الشهري ملفي بن حسن، **الحجامة علم وشفاء**، مكتبة الحرمين، ط1، جدة-المملكة العربية السعودية، 1424هـ/2003م، ص268.

وقال ابن قيم الجوزية: (وَفِي ضِمْنِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الْمُتَقَدِّمَةِ اسْتِحْبَابُ التَّدَاوِي، وَاسْتِحْبَابُ الْحِجَامَةِ، وَأَنَّهَا تَكُونُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يَقْتَضِيهِ الْحَالُ، وَجَوَازُ احْتِجَامِ الْمُحْرِمِ، وَإِنْ آلَ إِلَى قَطْعِ شَيْءٍ مِنَ الشَّعْرِ، فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ. وَفِي وُجُوبِ الْفِدْيَةِ عَلَيْهِ نَظَرٌ، وَلَا يَقْوَى الْوُجُوبُ).

والذي يظهر لي أنّ ما ذهب إليه ابن قيم الجوزية أوجب الأقوال، والله أعلم بالصواب[1].

نرى والله أعلم أن سحب الدم للمحرم من أجل التحليل لا يؤثر في الحج، وذلك للأحاديث الواردة في احتجام النبي ﷺ وهو محرم، ومن جهة أخرى نحن في زمن الكوفيد -19- أغلقت أبواب الحج ومنع المسلمين من أداء الفريضة، وذلك لانتشار هذا المرض المعدي والمخيف انتشارا رهيبا أدى إلى وفاة العديد من الأحباب والأقارب –رحمهم الله–، وعفانا الله وعفا المسلمين أجمعين.

فكان لِزما خضوع الحاج للتحليل قبل الذهاب إلى الحج، وإذا حصلت مضاعفات وهو محرم لابدّ من اجراء التحليل لكشف سبب الضعف الذي طرأ عليه، وهذا لصالح الحاج ومن معه.

المطلب الثاني: تأثير تعصيب مكان نزع الدم إذا كان في الرأس

من المحظورات ستر الرأس للمحرم، يحرم على المحرم أن يستر رأسه، ويجب على من أتى هذا المحظور الفدية لأنه أمرا محرما في الاحرام[2].

فيحرم تغطية الرجل رأسه بملاصق معتاد كالطاقية، والعمامة، والغترة.

وأما إن لزم تعصيب مكان نزع الدم، وكان المكان الرأس فهل يؤثر على الحج؟ أم للمحرم فسحة في ذلك؟

من المعلوم أن تعصيب رأس المحرم يدخل في غير المعتاد، فسنرى أقوال الفقهاء في شدّ الرأس بعصابة أي تغطية الرأس بغير المعتاد.

اختلف الفقهاء في حكم شدّ الرأس بعصابة على قولين:

القول الأول: يعتبر شدّ الرأس بعصابة محظورا من محظورات الإحرام.

---

[1] الشهري ملفي بن حسن، **المرجع السابق**، ص265.

[2] دلول فايق سليمان، **مرجع سابق**، ص119.

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن المحرم إن احتاج إلى شد رأسه بعصابة لصداع أو لجراحة، جاز له ذلك وتجب عليه الفدية، لأنّ الفدية لا تسقط بالعذر، إن كان يرفع عنه الإثم، واستدلوا على ذلك:[1]

أولا: قول الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾.[2]

ثانيا: لحديث كعب ابن عجرة قال: أتى على النبي ﷺ زمن الحديبية والقمل يتناثر على وجهي، فقال: «أَيُؤْذِيكَ قَوَامٌ عَلَى رَأْسِكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَاحْلِقْ وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوْ أَنْسُكْ نَسِيكَةً».[3]

القول الثاني: شد الرأس بعصابة مكروه لا يترتب عليه فدية إلاّ إذا مكث يوما إلى الليل.

ذهب الحنفية إلى كراهة أن يشدّ المحرم رأسه بعصابة إلى أن يفعل ذلك يوما إلى الليل، فقد أوجبوا في حقه الصدقة، لأن الجناية على الاحرام غير مكتملة، وإن كانت العصابة لباقي الجسم سواء كانت من علة أو عدمها فلا شيء عليه، مع الكراهة للفعل، واستدلوا على الكراهة وعدم الفدية أن الجناية على الإحرام غير مكتملة.

الرّاجح أنّ كل ما يعد ساتر للرأس، سواء كان مخيطا أو غير مخيطا، لا يجوز فعله سواء كان عمامة أو خرقة أو قلنسوة والله أعلم.

ويستثنى من ذلك إذا طلا المحرم رأسه سواء كان هذا الفعل بالعسل أم بالصمغ لأجل تلبيد الشعر ليحفظ من أن يدخله الغبار جاز له ذلك، واستدلوا على ذلك:[4]

حديث حفصة زوج النبي ﷺ أنها قالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ، وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ».[5]

---

[1] عرقوب ياسر خليل، **محظورات الإحرام والأجزية الشرعية**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس-فلسطين، 1431هـ/2010م، ص61.

[2] سورة البقرة، الآية: 196.

[3] صحيح البخاري، **كتاب المغازي**، باب غزوة الحديبية، ج129/5، رقم الحديث 4190.

[4] عرقوب ياسر خليل، **مرجع سابق**، ص61.

[5] صحيح البخاري، **كتاب الحج**، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج، ج143/2، رقم الحديث 1566.

وفرق الشافعية بين كون المادة الملبد بها ثخينة أم لا، حيث أنهم أوجبوا الفدية في الثخين لاعتبار جواز ستر العورة به، ولم يوجبوا الفدية في الرقيق.[1]

ونحن نرى ما دام أستثني تلبيد الشعر لحفظه من الغبار، وجاز للمحرم ذلك فمن باب أولى تعصيب الرأس بسبب نزع الدم جائز مع الفدية، وهذا اتباعا لقول جمهور الفقهاء –والله أعلى وأعلم–

المطلب الثالث: حلق شعر المحرم لأجل التحليل

المحظور الأول من محظورات الإحرام هو حلق شعر الرأس لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾.[2]

حلق شعر الرأس من محظورات الإحرام، ونقل الاجماع على ذلك ابن المنذر[3].

قال الطبري: "ولا تحلقوا رؤوسكم إذا كنتم محصرين إلا في محله وغير المحصر لا ينحر الهدي إلا في الحرم، الذي هو محله اليوم العاشر وما بعده من أيام التشريق، فمن كان مريضا، أو أصابه أذى من رأسه يحتاج معه إلى الحلق –في حال إحرامه– حلق وعليه فدية، أي فلا يحلق المحرم إلا أن يضطر إلى حلقه لمرض أو أذى، وهو القمل أو الصداع ففدية فيه اضمار تقديره فحلق رأسه فعليه فدية، فيتبيّن أن ما ذكر من الحلق وغيره لا يجوز إلا بعد التحلل من الإحرام.[4]

ما رواه كعب بن عجرة قال: أتى علي رسول الله ﷺ وأنا أوقد تحت قدر والقمل يتناثر على جبهتي، أو قال: «حَاجِبِي، فَقَالَ: أَتُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَاحْلِقْ رَأْسَكَ وَأَنْسُكْ نَسِيكَةً أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ».[5]

---

[1] عرقوب ياسر خليل، **مرجع سابق**، ص669.

[2] **سورة البقرة**، الآية: 196.

[3] السقاف علوي بن عبد القادر، **ملخص أحكام الحج من الموسوعة الفقهية**، القسم العلمي بمؤسسة الدرر السنية، بدون بلد نشر، 2015، ص37.

[4] عرقوب ياسر خليل، **مرجع سابق**، ص91.

[5] سنن الترمذي، **أبواب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ**، باب: ومن سورة البقرة، ج84/5، رقم الحديث 2974.

وهذا الحديث يبيّن أن حلق الرأس من المحظورات، وإلا لما رتب عليه فدية.[1]

وتتفرع من هذا المحظور مسألة حلق شعر غير الرأس فما قول الفقهاء من ذلك؟

اختلف أهل العلم في كون حلق شعر الرأس من محظورات الإحرام إلى قولين:

القول الأول: أنه محظور وهذا باتفاق المذاهب الأربعة: الحنفية، المالكية، الشافعية، والحنابلة، وحكى ابن عبد البر فيه الاجماع.[2]

استدلوا على ذلك بما يلي:

نص الآية في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[3].

فقال أبو عبيدة: إن الفدية التي أوجبها الإمام مالك –رحمه الله– في حال إذا حلق المحرم رأس حلال، هي ما نصّ عليه القرآن الآية السابقة من سورة البقرة، وإنما ألزم بذلك لأنّ أصل الفدية بحلق الشعر، سواء شعره أم شعر غيره، فهو منهي عن كليهما، فإذا فعل شيئا من ذلك وجبت الفدية المنصوصة في الآية ولأنه في معنى المحكوم بها.

وإن ما ينمو من بدن الإنسان إزالته تعد من محظورات الإحرام لاستحقاقه الأمان قياسا على نبات الحرم فلا يفترق الحال بين شعره وشعر غيره، اعتبر صاحب البناية أن الجناية غير مكتملة فيعتبر الإطعام.[4]

القول الثاني: أنه لا يحظر حلق غير شعر الرأس، وهذا مذهب أهل الظاهر[5].

واستدلوا على ذلك: أن المحرم حلق شعرا لا حرمة له من حيث الإحرام فلا يمنع.[6]

---

[1] عرقوب ياسر خليل، **مرجع سابق**، ص93.

[2] السقاف علوي بن عبد القادر، **ملخص أحكام الحج من الموسوعة الفقهية**، مرجع سابق، ص37.

[3] **سورة البقرة**، الآية: 196.

[4] عرقوب ياسر خليل، **مرجع سابق**، ص95.

[5] السقاف علوي بن عبد القادر، **مرجع سابق**، ص37.

[6] عرقوب ياسر خليل، **مرجع سابق**، ص94.

الراجح: تأخذ التحاليل الطبية موضع الدواء في حال مرض المحرم.

الدواء الذي يتناوله المحرم لا يخلو من حالتين: إما أن يكون لا ينافي الإحرام أو ينافيه بوجه من الوجوه.

أما الأول: أن يكون لا ينافي الإحرام فالمحرم وغير المحرم فيه سواء.

أما الثاني: فهو يتضمن مخالفة العبادة.

فإذا احتاج المريض إلى تعاطي دواء ينافي الإحرام جاز له ذلك مع لزوم الفدية، قال ابن جرير رحمه الله: فأما المرض الذي أبيح معه العلاج بالطيب وحلق الرأس، فكل مرض كان صلاحه بحلقه، والجراحات التي تكون بجسد الانسان التي يحتاج معها إلى العلاج بالدواء الذي فيه الطيب، ونحو ذلك من القروح والعلل العارضة للأبدان... ودفع المضرة الحالة به فيكون ذلك له بعموم قول الله تعالى: ﴿أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ﴾.

وألحق جمهور الفقهاء بشعر الرأس سائر شعر البدن في وجوب الفدية، بجامع أن شعر غير الرأس، يحصل بحلقه الترفه والتنظف فاشبه الرأس، وفيه قول أنه لا يلحق به، مال إليه صاحب أضواء البيان رحمه الله فقال: أما إذا كان الذي حلقه بعض شعر رأسه لا جميعه أو كان شعر جسده، أو بعضه، لا شعر الرأس، فليس في ذلك نص صريح من كتاب ولا سنة، ولا اجماع، لأنّ الله جلّ وعلا إنما ذكر في آية الفدية حلق الرأس وظاهرها حلق جميعه لا بعضه، والعلماء مختلفون في ذلك ولم يظهر لنا في مستندات أقوالهم ما فيه مقنع يجب الرجوع إليه والعلم عند الله تعالى.[1]

[1] أنظر الفكي حسن بن أحمد بن حسن، **مرجع سابق**، ص654.

الفصل الخامس:

أهم الأحكام الفقهية المتعلقة بالتحاليل الطبية في غير العبادات

التحاليل الطبية باتت ضرورة من ضروريات الحياة، فلا يمكن الاستغناء عنها في المجال الطبي وكذا الحياتي للإنسان، وذلك لحاجة الطبيب لها وتسهيل العمل ومعرفة أسباب المرض بدقة وفك الغموض للطبيب والمريض معا.

وفي بحثنا المتواضع هذا تناولنا التحاليل الطبية والأحكام الفقهية المتعلّقة بها في باب العبادات فتحاليل نازلة من نوازل العصر في الشريعة الإسلامية، فحاولنا استقراء الأحكام الشريعة واسقاطها على علاقة التحاليل الطبية مع كل من الطهارة والصلاة والصوم والزكاة والحجّ ومعرفة أهم الأحكام المتعلّقة بها.

وفي الفصل الخامس والأخير سنتطرّق إلى معرفة أهم الأحكام الفقهية المتعلّقة بالتحاليل الطبية خارج العبادات نذكر منها النكاح وإثبات النسب.

المبحث الأول: ما يتعلق بالنكاح

النكاح: عقد يفيد حل استمتاع الرجل بامرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي.

الأصل في النكاح أنه مستحب وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة الحنفية، المالكية، الشافعية والحنابلة.[1]

قوله تعالى ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾[2].

المطلب الأول: اشترط التحليل في عقود الزواج

الفحص الطبي قبل الزواج: فالمراد ب "الفحص" لغة هو: الكشف، يقال: فحص الطبيب المريض أي الكشف، وحسه ليعرف ما به من علة، فحص الكتاب، أي دقق النظر فيه ليعلم كنهه والطبي، نسبة إلى الطب، وهو من طبّ فلان طباً أي مهر، وحذق، وطب المريض أي داواه وعالجه.

والمراد بالفحص الطبي هو القيام بالكشف على الجسم بكل الوسائل المتاحة (من الأشعة، والكشف المختبري والفحص الجيني ونحوها) لمعرفة ما به من المرض.

---

[1] السقاف علوي بن عبد القادر، **الموسوعة الفقهية–كتاب الأسرة**، موقع الدرر السنية، الدمام–المملكة العربية السعودية، ربيع الأول 1433هـ/2012م:

https://dorar.net/feqhia

[2] **سورة النساء**، الآية: 3.

ويتم الفحص عند الرغبة في الزواج وقبل عقد النكاح.[1]

الفحص الطبي قبل الزواج لا يتعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية ولا مع الزواج، لأنّ زواج الأصحاء يدوم ويستمر أكثر من زواج المرضى، والشرع أوصى باختيار الأصلح والأحسن لتحقيق مقصود الزواج والمحافظة على النسل.

ولا شكّ أن النسل الصحيح لا المريض هو مقصود الشريعة، وندب إلى مراعاتها وهو من جملة الأحكام الوقائية من الأمراض قبل الزواج وقد جاء هذا الحكم بالجواز متفقا مع القواعد الشرعية الأصولية والفقهية، لأنه إن أمكن رفع وإزالة الضرر قبل وقوعه تجنبا للمفاسد فهذا أولى وأحسن من إزالته بعد الوقوع.

وهذا ما قرّره المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث في بيانه الختامي قرار 14/2 بشأن جواز الفحص الطبي قبل الزواج في الفترة من 14-18 محرّم 1426هـ الموافق ل 23-27 فبراير 2005م.[2]

بعد معرفة جواز الفحص الطبي قبل الزواج، فهل يجوز اشتراطه قبل الزواج وجعله شرطا لإتمامه؟

اختلف العلماء والباحثون المعاصرون في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: قال أنه يجوز لولي الأمر اصدار قانون يلزم فيه كل المتقدمين للزواج بإجراء الفحص الطبي بحيث لا يتم الزواج إلا بعد إعطاء شهادة طبية تثبت أنه لائق طبياً. وممن قال به: محمد الزحيلي (من علماء سورية) وناصر الميمان (الأستاذ المساعد بقسم الشريعة- جامعة أم القرى)، عبد الفتاح قايد (أستاذ الفقه بجامعة الأزهر الشريف)، ومحمد عثمان شبير (أستاذ الفقه الجامعة الأردنية)، د. أسامة الأشقر.

القول الثاني: قال بعدم جواز إجبار أي شخص لإجراء الاختبار الوراثي، ويجوز تشجيع الناس ونشر الوعي بالوسائل المختلفة بأهمية الفحص. وممن قال بهذا القول: الشيخ عبد العزيز بن باز (من علماء السعودية)، د. عبد الكريم زيدان (أستاذ الشريعة بالجامعات العراقية واليمنية)، د. محمد رأفت عثمان (الأستاذ بجامعة الأزهر،

---

[1] القرهداغي علي محي الدين والمحمدي يوسف، **مرجع سابق**، ص256.

[2] أبو كيلة عبد الفتاح أحمد، **الفحص الطبي قبل الزواج والأحكام الفقهية المتعلقة به**، دار الفكر، ط1، دمشق-سوريا، 1429هـ/2008م، ص171.

وعضو مجمع البحوث)، د. محمد عبد الغفار الشريف (عميد كلية الشريعة، جامعة الكويت)، عارف علي عارف[1].

الأدلة: استدل أصحاب القول الأول: القائلون بالجواز:

من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾[2].

وجه الدلالة: إنّ الله أمر بطاعته وطاعة رسوله وولي الأمر، والمباح إذا أمر به ولي الأمر المسلم للمصلحة العامة يصبح واجباً ويلتزم المسلم بتطبيقه[3].

قوله تعالى: ﴿وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾.[4]

وجه الدلالة: نهى الله عن التقاء النفس في التهلكة، والتهلكة ما يمكن الاحتراز منه، فبعض الأمراض المعدية تنتقل بالزواج فإذا كان الفحص يكون سبباً في الوقاية تعين ذلك[5].

قوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾[6].

وجه الدلالة: دعا زكريا ربه بقوله أعطني يا رب نسلا صالحا، ومن المعلوم أن المحافظة على النسل من الكليات الست التي اهتمت بها الشريعة، فلا مانع من حرص الإنسان على أن يكون نسله المستقبلي صالحاً غير معيب، ويتحقق ذلك بالفحص الطبي قبل الزواج[7].

من السنة: ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال النبي ﷺ: «لَا تُورِدُوا الْمُمْرِضَ عَلَى الْمُصِحِّ».[8]

---

[1] أبو كيلة عبد الفتاح أحمد، **مرجع سابق**، ص172.

[2] **سورة النساء**، الآية: 59.

[3] أبو كيلة عبد الفتاح أحمد، **مرجع سابق**، ص173.

[4] **سورة البقرة**، الآية: 159.

[5] أبو كيلة عبد الفتاح أحمد، **مرجع سابق**، ص173.

[6] **سورة آل عمران**، الآية: 138.

[7] أبو كيلة عبد الفتاح أحمد، **مرجع سابق**، ص173.

[8] صحيح البخاري، **كتاب الطب**، باب العدوى، ج139/7، رقم الحديث 5774.

وجه الدلالة: نهى النبي ﷺ عن اختلاط الأصحاء بالمرضى حفاظا على صحتهم ووقاية لهم من الأمراض المعدية والوراثية، وهذا لا يعلم إلا من الفحص الطبي.[1]

من المعقول أنّ الفحص الطبي لا يعتبر انتهاكا على الحرية الشخصية؛ لأن فيه مصلحة تعود على الفرد أولاً وعلى المجتمع والأمة ثانياً، وإن نتج عن هذا التنظيم ضرر خاص لفرد أو أفراد فإن القواعد الفقهية تقرر أن "يرتكب أهون الشرين" وأنه "يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام"، لأنه إذا أمكن رفع الضرر قبل وقوعه فهذا أولى وأسهل من رفعه بعد الوقوع[2].

استدل أصحاب القول الثاني: القائلون بعدم جواز اجبار شخص بالفحص الطبي قبل الزواج:

من السنة: ما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ».[3]

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ ذكر الدين والخلق ولم يذكر الصحة، والأصل أن الانسان سليم، ومن ثم فلا يجب اجبار أحد على الفحص الطبي قبل الزواج.[4]

من المعقول: أن الفحص غالباً سيكون على مرضين أو ثلاثة أو حتى عشرة، والأمراض الوراثية المعلومة اليوم كثيرة جدا، وكل عام يكتشف أمر جديد، فإذا ألزمنا الناس بالفحص عنها جميعاً فقد يتعذر الزواج ويصعب وينتشر الفساد.

أن المتقدم للزواج ينبغي أن يحسن الظن بالله ويتوكل على الله ويتزوج، والكشف يعطي نتائج غير صحيحة أحياناً.

إن تصرفات ولي الأمر في جعل الأمور المباحة واجباً إنما تجب الطاعة إذا تعينت فيه المصلحة أو غلبت للقاعدة الفقهية "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة.. وإلزام الناس بالكشف قبل الزواج فيه مفسدة عظيمة تزيد على المصالح المرجوة.[5]

الترجيح:

---

[1] أبو كيلة عبد الفتاح أحمد، **مرجع سابق**، ص173.

[2] **مرجع نفسه**، ص174.

[3] سنن ابن ماجة، **كتاب النكاح**، باب الأكفاء، ج390/3، رقم الحديث 1967.

[4] أبو كيلة عبد الفتاح أحمد، **مرجع سابق**، ص174.

[5] **المرجع نفسه.**

ينبغي أن يكون الحديث عن الفحص الطبي قبل الزواج في إطار أنه مشروع فقط وجائز من حيث المبدأ، فهو حق مشروع للراغبين في الزواج حيث بإمكان كل منهما أن يطلب ذلك الفحص، أو لا يطلب وأن الطرف الآخر يسعه الإجابة أو الرفض، وهذا الفحص يدخل في باب الوقاية وحتى ليس من باب التداوي.[1]

والذي يظهر رجحانه هو التفضيل في المسألة وهو:

أولا: القول بعدم جواز الاجبار على الفحص وضرورة ترك ذلك للحرية الشخصية مع النوعية بأهميته، إلا في حالات وجود أضرار خطيرة محققة، وبعبارة أخرى ضرورة التطبيق على هذا الباب وعدم التضييق على هذا الباب وعدم فتحه إلا عند وجود مفسدة محققة يقدرها أهل الذكر والخبرة.[2]

ثانيا: القول بجواز صدور قرار ملزم من الدولة بإلزام الراغبين في الزواج بالفحص الطبي العادي قبل الزواج بشرطين:

الشرط الأول: أن يكون ذلك في الأمراض المعدية الخطيرة السارية مثل التهاب الكبد البائي والإيدز، وعلى أن تشكل لجنة متخصصة لتحديد هذه الأمراض المعدية الخطيرة دون التوسع فيها، وذلك من باب (أن الضروريات والحاجيات الملحقة نقدر بقدرها) وعلى ضوء ذلك، فإنّ هذا الفحص ليس لكل الأمراض وإنما للأمراض المعدية.

الشرط الثاني: أن يكون جزاء الإخلال بالفحص الطبي هو ابطال العقد وفساده أو عدم ترتيب الآثار الشرعية على عقد النكاح، بل يكون الجزاء على الإخلال شيئا آخر مثل غرامة مالية أو نحو ذلك.

المطلب الثاني: الاستمناء لأجل التحليل.

يستخدم تحليل السائل المنوي لتحديد ما إذا كان الرجل مصابا بالعقم خاصة بعد مرور 12 شهرا على الزواج دون أن يحدث الانجاب وذلك بالاعتماد على اختبار كل ما يتعلّق بالحيوانات المنوية، ويجري الطبيب من تحليل إلى ثلاثة تحاليل للحصول على نتائج دقيقة حول عددها وشكلها وحركتها، وينبغي إجراء تحليل السائل المنوي لتحديد الخصوبة على عينيتين على الأقل، يتم جمعهما خلال فترات زمنية تتراوح من 2-3 أسابيع[3].

اختلف الفقهاء في حكم استمناء الرجل بيده:

---

[1] أنظر: القرهداغي علي محي الدين، **مرجع سابق**، ص283.

[2] القرهداغي علي محي الدين، **مرجع سابق**، ص287.

[3] موقع Elconsolto.com الثلاثاء 26 أكتوبر 2021م

فذهب المالكية والشافعية والحنابلة في المذهب والحنفية في قول إلى أن الاستمناء محرم لقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾[1].

وذهب الحنفية في المذهب وأحمد في رواية وعطاء إلى أنه يكره وقيد الحنفية الكراهة بالتحريم حيث صرّحوا بأنه مكروه تحريما، وقال أحمد في رواية نقلها ابن منصور: لا يعجبني بلا ضرورة، وهذا في حال الاستمناء لغير الحاجة.[2]

أما في حكم الاستمناء لغرض طبي فإذا التجأ المحتاج إلى الاستمناء على جهة التطبيب لا على سبيل المتعة والتلذذ، فإنه يجوز للحاجة جريا على ما يعرف تقعيدا أن (ما حرم لغيره يباح للحاجة).[3]

[1] **سورة المؤمنون**، الآية: 05.

[2] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-الكويت، **الموسوعة الفقهية**، الكويت، ط1، 1427هـ/2006م، ج45، ص272.

[3] موقع frekous.com فتوى رقم 556، الصنف: فتاوى طبية، الجزائر في 14 صفر 1427م الموافق لـ 14 مارس 2006م.

المبحث الثاني: ما يتعلق بإثبات النسب.

تعد رابطة النسب من أسمى الروابط الإنسانية، ولقد ربط الإسلام بين رابطة النسب بالزواج، فالزواج رابطة مقدّسة وسبب لثبوت النّسب.

والنسب له أهمية كبيرة من الناحية الاجتماعية، فالأسرة هي أساس المجتمع وهذا الأساس يجب أن يقوم على أسس شرعية، والفرد الناشئ بنسب معروف يختلف وضعه عن مجهول النسب.[1]

لقد جعل الإسلام الحفاظ على النسب من مقاصد الشريعة الخمسة، وعلى حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل وهي مراعاة في كل ملة ولم يقتصر حفاظ الإسلام على الأنساب القادمة، بل حافظ على الأنساب التي تنحدر منه لتعرف أصلنا، وأصل غيرنا ليكون التلاقي والتراحم والتعاون.[2]

تعريف النسب: إنّ أغلب الفقهاء المسلمين تحدّثوا عن النسب وعالجوا قضاياه ومواضيعه إلا أنهم لم يهتموا بتعريفه أو تحديد معناه.

إذ اكتفى الفقهاء بتعريفه بمعناه العام المستفاد من معناه اللغوي ونذكر منها: هو القرابة، والمراد بها الرحم، وهي لفظ يشمل على كل من بينك وبينه قرابة، قربت أو بعدت، كانت من جهة الأب أو من جهة الأم.

كما عرف أيضا: بالقرابة وهي الاتصال بين إنسانين بالاشتراك في ولادة قريبة أو بعيدة.[3]

المطلب الأول: التحاليل الخاصة بإثبات النسب باشتراط إذن القاضي.

تعتبر الطرق العلمية في إثبات النسب ضرورة لا مفرّ منها ولا يمكن تجاهل أهميتها في إثبات النسب.

---

[1] عويد تهاني معيض، **أحكام النسب وآثاره في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة**، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة-المملكة العربية السعودية، 1437هـ/2016م، ص1.

[2] سلطان عائشة المرزوقي إبراهيم، **إثبات النسب في ضوء المعطيات العلمية المعاصرة، دراسة فقهية وتشريعية مقارنة**، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، كلية دار العلوم، القاهرة-مصر، 1421هـ/2004م، ص21.

[3] لعلى سعادي، وردة سعادي، "**دراسة إثبات النسب بالطرق العلمية في الفقه والتشريع وتطبيقاته في الاجتهاد القضائي الجزائري**"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد 5، (الجزائر)، 1444هـ/2022م، ص859-893.

يؤكد الفقه الإسلامي أن النسب لا يثبت إلا بطرق معتبرة شرعا أهمها الفراش والاقرار والبينة (اثبات النسب أو نفيه من اختصاص القاضي، ولا يجوز أن يترك لعامة الناس لما فيه من مساس بالنظام العام، ولأن أحكام النسب ينبنا عليها حقوق شرعية كثيرة).[1]

من بين أهم التحاليل الخاصة بإثبات النسب هي البصمة الوراثية:

تعتبر البصمة الوراثية إحدى الطرق العلمية التي يثبت بها النسب والعمل بها لابدّ له من شروط وضوابط، ويجب الالتزام بها لكي يثبت النسب.

التعريف الاصطلاحي للبصمة الوراثية: البصمة الوراثية تقنية جديدة وكثيرا ما نجد الذين كتبوا في هذا الموضوع يركزون على الجانب العلمي المتعلق بها ويغفلون تعريفها من الناحية الشرعية أو الاصطلاحية سنعرض تعريف المجمع الفقهي الذي ناقش موضوع البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها في دورته السادسة عشر التي انعقدت في مقر رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في الفترة الممتدة من 05 إلى 10 جانفي 2022م، والذي أقرّ فيه التعريف السابق للمجمع اعتماده في دورته الخامسة عشر وهذا نصه: «البصمة الوراثية هي البنية الجينية نسبة للجينات أي الموروثات التي تدلّ على هوية كل انسان بعينه».

تعريف المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في ندوتها العلمية حول الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني المنعقدة بالكويت في الفترة الممتدة من 13 إلى 15 أكتوبر 1998م إذ يقول: «البصمة الوراثية هي البنية الجينية التفصيلية التي تدلّ على هوية كل فرد بعينه».[2]

ومن المعروف أن مصادر المواد لإثبات البصمة الوراثية هي الدم، والمني، وجذر الشعر، والعظم، واللعاب، والبول، والسائل الامينوسي والخلية من البويضة المخصبة.[3]

ومن بين أهم خصائص البصمة الوراثية:

---

[1] الزحيلي وهبة بن مصطفى، **الفقه الإسلامي وأدلته–حقوق الأولاد**، دار الفكر، دمشق–سوريا، 1418هـ/1997م، ج10، ص7483.

[2] بن دادة لينة، **إثبات النسب بالوسائل العلمية**، مذكرة تخرج ماجستير غير منشورة، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق، بسكرة–الجزائر، 1436هـ/2015م، ص33-34.

[3] القرهداغي علي محي الدين، **المرجع السابق**، ص342

-عدم التوافق والتشابه بين كل فرد وآخر عند تحليل البصمة الوراثية، ومن المستحيل تطابق بصمة شخص بصمة شخص آخر إلاّ في القوائم المتماثلة.

-تعتبر البصمة الوراثية أدق وسيلة عرفت حتى الآن في تحديد هوية صاحبها وذلك لأن نتائجها قطعية لا تقبل الشك أو الظن بنسبة تصل إلى غاية 100%.

-البصمة الوراثية لا تتغير من مكان إلى آخر في جسم الانسان.

قدرة الحمض النووي على مقاومة الظروف والتلوثات البيئية السيئة إذ أنه يقاوم عوامل التحلل والتعفن لفترات طويلة جدا.

-تتمتع البصمة الوراثية وجزء الحمض النووي بمقدرته على الاستنساخ وبذلك يعمل على نقل صفات النوع من جيل إلى جيل، والبصمة الوراثية من الناحية العلمية وسيلة لا تخطئ في التحقق من الوالدية أو التحقق من الشخصية.

-تمتاز نتيجة تحليل البصمة الوراثية بأنها وسيلة سهلة القراءة في المقارنة بين بصمة وأخرى، كما يمكن الاحتفاظ بها في الحاسوب أو على أقلام إلى أمد غير محدود.[1]

واللجوء إلى التحليل والعمل بالبصمة الوراثية ضوابط وشروط من أجل ضمان صحة نتائج البصمة الوراثية، فقد ذكر بعض الفقهاء والأطباء المختصين ضوابط شرعية للعمل بالبصمة الوراثية:

-أن تكون أوامر التحاليل البيولوجية للبصمة الوراثية بناء على أوامر من القضاء أو من له سلطة ولي الأمر، حتى يقفل باب التلاعب واتباع الأهواء الظنية عند ضعاف النفوس.

-ألا تخالف نتائج البصمة الوراثية حكما عقليا مقررا في الشريعة الإسلامية كأن تثبت بنوة مولود لمن لا يولد لمثله كالصبي الذي لم يبلغ، وهذا يكون تحليل البصمة الوراثية اعترافا بالخطأ أو التلاعب.

-لابدّ من موافقة ذوي الشأن على إجراء التحليل إذا كان الأمر يتعلق بالنسب إلاّ في حالات خاصة يرى القاضي ضرورة إجرائها.

[1] بن دادة لينة، **مرجع سابق**، ص40.

أما الضوابط العلمية نذكر منها:

أن تكون المختبرات الخاصة بتحليلات البصمة الوراثية تابعة لدولة، وتحت رقابتها مع توفر جميع الضوابط العلمية والمعملية المعتبرة محليا وعالميا في هذا المجال.

يشترط فيمن يتولى اجراء التحليل الشروط التي اشترطها الفقهاء العدالة وعدم التهمة، إضافة إلى معرفته وخبرته في مجال تخصصه الدقيق في المختبر.

أما اشترط تعدد الخبراء فيرجع إلى الحاكم أو القاضي، حسب القضية موضع الحكم وظروفها، على الراجح من أقوال العلماء.

فإذا توفرت هذه الشروط والضوابط في خبراء البصمة الوراثية، فلا مجال للتردد —فيما يظهر– في مشروعية العمل بالبصمة الوراثية واعتبرها طريقة من الطرق المعتبرة لإثبات النسب.[1]

وفي الأخير الطرق العلمية بما فيها البصمة الوراثية وفصائل الدم يمكن أن تكون دليلا قويا في ثبوت النسب وحتى نفيه، مما يجعلها سلاحا قويا في يد القاضي يلجأ إليه متى وجد داع لذلك، بهذا تكون الوسائل العلمية قد ضمنت مكانتها بين طرق اثبات النسب[2].

المطلب الثاني: ما يترتب على اثبات النسب بالتحاليل

حق الولد في النسب لأبيه من أهم الحقوق الهامة التي أثبتتها الشريعة الإسلامية، فهذا الحق له قبل الأم والأب، وقد حرص الإسلام على تقدير هذا الحق وإثباته، ويعتبر هذا أعظم أثر في حماية المجتمع الإسلامي وتماسكه.

فهذا الحق يرتب حقوق بينها الشرع والقانون كحق الإرث.[3]

قال الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ

[1] بن دادة لينة، **مرجع سابق**، ص41-42.

[2] شرقي نصيرة، **إثبات النسب في القانون الجزائري**، مذكرة ماستر غير منشورة، جامعة آكلي محند أولحاج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، البويرة-الجزائر، 1434هـ/2013م، ص63.

[3] عويد تهاني معيض، **مرجع سابق**، ص23.

وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۗ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾.[1]

الميراث علم يعرف به كيفية توزيع التركة على مستحقيها.

اتفق العلماء على أنّ أسباب الإرث ثلاثة: زوجية وقرابة وولاء، ويقصد بالزوجية الزواج الصحيح، وأن تستمر الزوجية قائمة حتى وفاة الزوجين ويستوي في قيام علاقة الزوجية أن تكون قائمة حقيقة أو حكما، أي المعتدة من طلاق رجعي، والقرابة يقصد بها القرابة الحقيقية ليخرج منها القرابة الحكمية من عتق وولاء.

والقرابة: النسب الحقيقي وهي كل صلة سببها الولادة، وتشمل فروع الميت وأصوله وفرع أصوله سواء كان الإرث بالفرض، أو الفرض والتعصيب أو التعصيب فقط كالأخ، أو الرحم كذوي الأرحام، والنسب الحقيقي يكون شاملا كل من الأولاد وأبنائهم ذكورا وإناثا والآباء آبائهم والأمهات والأخوات والأعمام وأبنائهم.

فالنسب حق الصغير، فإذا أثبت هذا الحق فإنه لا يجوز لمن لحق به اسقاط هذا الحق، حيث من أقر بابن أو هنئ به فسكت أو من أمن على دعاء أو أخر نفيه مع إمكان النفي فقد التحق به، ولا يصح له اسقاطه بعد ذلك.[2]

يشترط أولا ثبوت النسب فلا يورث إلا من ثبت نسبه قطعا أو بغلبة ظن معتبرة قضائيا والتحاليل الطبية وسيلة اثبات مكملة DNA يعتبر قرينة قوية لا دليلا قاطعا ويرجع إليها عند النزاع أو غياب الأدلة.[3]

ويجوز للقاضي الاعتماد على تحليل DNA لإلحاق النسب لأنه يرتب ثبوت الميراث والنفقة.[4]

---

[1] **سورة النساء**، الآية: 11.

[2] عويد تهاني معيض، **مرجع سابق**، ص27-28.

[3] المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، **قرارات المجمع الفقهي الإسلامي**، الدورة السابعة عشرة (17)، مكة المكرمة-المملكة العربية السعودية، 1424هـ/2004م.

[4] البار محمد علي، **نسب الأبناء وطرق اثباته في الشريعة الإسلامية والوسائل العلمية**، الدار السعودية للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، جدة-المملكة العربية السعودية، 1412هـ/1991م، ص118.

خاتمة

خاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع الأحكام الفقهية المتعلقة بالتحاليل الطبية من حيث بيان أهم الأحكام في العبادات الطهارة والصلاة والصيام والزكاة والحج وغير العبادات كالزواج واثبات النسب ويتضح جليا ما للموضوع من أهمية بالغة وبناءً عليه قمنا باستخلاص بعض النتائج نلخصها فيما يلي:

– حكم التحاليل الطبية وذكر أقوال الفقهاء في جواز التداوي وبيان الأدلة التي تبرهن ذلك، وأن التحاليل الطبية تعتبر ضرورة من ضروريات الحياة ما فيها من مراعاة لمصالح الناس.

– تعدد أنواع التحاليل الطبية وتفرعها الواسع، فكل نوع له تفرعات عديدة ذكرنا أهمها فتعددها يتطلب دراسة لوحدها (علم فحوص الدم– علم الهرمونات– فحص سكر الدم....).

– شروط التحاليل وهي قسمان: صحية وإدارية (كشرط الصيام قبل إجراء التحاليل، طريقة سحب العينة...).

– أهمية التحاليل واعتبار الحجر الأساس في تشخيص الامراض فهي ذات مكانة كبيرة في مجال الطب، ثم ذكرنا علاقة التحاليل بالفروع الطبية الأخرى، وكم كان المجال واسع في هذا المجال ولا يمكن حصره في بضعة أسطر حاولنا ذكر أهم الفروع (كطب الأطفال وتعدد التحاليل المرتبطة به).

– التحاليل الطبية والعبادات وأهم الأحكام المتعلقة بها بدأنا بأحكام ما يراد تحليله من حيث الطهارة (كالدم، القيح، المني..) اتفاق الفقهاء على نجاسة كل من البول والغائط واختلافهم في الدم والقيح.

– خروج الدم من غير السبيلين ينقض الوضوء أم لا؟ لأجل التحليل رأى المالكية لا ينقض، حكم الأدوات المستوردة وجواز استعمالها، ذلك يدخل طهارتها خصوصا أنها تأتي جديدة وغير مستعملة.

– خروج الصلاة عن وقتها للانشغال بالعمل قسمها الفقهاء إلى قولين: من تركها عمدا حتى خروج وقتها لزمه القضاء، ومنهم من قال لا قضاء عليه ولا تصح بعد فوات وقتها.

– زكاة الآلات والأجهزة المستعملة في مخابر التحاليل وجدنا أنها تدخل ضمن عروض التجارة، ولا شيء في آلات التجارة التي لا يراد بيعها وإنما تزكى أجرتها إذا حال عليها الحول.

– يرى الفقهاء أن سحب دم الصائم لأجل التحليل لا يفطر ما لم يحدث الضعف له وهو أقرب للحجامة إذ أن الرسول ﷺ احتجم وهو صائم.

- وضحت الأدلة المذكورة آراء الفقهاء أنها يجوز ذلك للمحرم للإحتجام النبي ﷺ أثناء الحج وهو محرم.

- من الأحكام الفقهية للتحاليل الطبية في غير العبادات اشتراط التحاليل في عقود الزواج باتت ضرورية وجائزة.

- دور البصمة الوراثية في اثبات النسب وحل العديد من القضايا وفي حالات نفي النسب.

وفي الأخير يمكننا القول بأن التحاليل الطبية تساهم وبشكل كبير في مجال الطب وجاهزية التشريع الإسلامي واجتهاد العلماء لكل نازلة من نوازل العصر واستنباط أهم الأحكام التي تخدم وتنير المسلم في حياته وتجنبه عدم الوقوع في المحظور.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أ)–قائمة المصادر:

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: الحديث وعلومه (صحيح البخاري ومسلم إبن ماجة أبي داود – الترمذي)

ثالثا: المعاجم:

1. أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت 395هـ)، **مقاييس اللغة**، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ط2، بيروت–لبنان، 1399هـ/1979م، ج2.

2. محمد بن مكرم بن علي ابن منظور (ت 711هـ)، **لسان العرب**، دار الصادر، ط3، بيروت–لبنان، 1414هـ/1994م، ج1.

ب)–قائمة المراجع:

أولا: الكتب

1. بدر الدين العيني (ت 855هـ)، **البناية شرح الهداية**، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت–لبنان، 1420هـ/2000م، ج1.

2. حسام الدين بن موسى عفانة، **يسألونك عن الزكاة**، (بدون ناشر)، ط1، أبوديس بيت المقدس–فلسطين، 1428هـ/2007م.

3. حسام الدين بن موسى عفانة، **يسألونك عن رمضان**، مكتبة دنديس (بالتنسيق مع المؤلف)، ط1، أبوديس بيت المقدس–فلسطين، 1428هـ/2007م.

4. حسن بن أحمد بن حسن الفكي، **أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية**، تقديم محمد بن ناصر بن سلطان السحيباني، دار المنهاج، ط1، جدة–المملكة العربية السعودية، 1425هـ/2004م.

5. حسن بن أحمد بن حسن الفكي، **أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية**، دار النفائس، ط1، بيروت–لبنان، 1424هـ/2004م.

6. سعيد بن علي بن رهف القحطاني، **الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة**، مركز الدعوة والإرشاد بالقصب، ط3، القصب-المملكة العربية السعودية، 1431هـ/2010م.

7. سعيد بن وهف القحطاني، **الجامع لأحكام الصيام**، مطبعة سفير، ط1، الرياض-المملكة العربية السعودية، 1419هـ/1998م، باب الحجامة، ج1.

8. شمس الدين الرملي (ت 1004هـ)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الفكر، ط أخيرة، بيروت-لبنان، 1404هـ/1984م، ج2.

9. صالح بن عبد السميع الآبي، **الثمر الداني، شرح الرسالة ابن أبي زيد القيراوني**، المكتبة الثقافية، (ط1)، بيروت-لبنان، (بدون تاريخ).

10. طبية مقارنة مزودة بقرارات المجامع الفقهية والندوات العلمية، (**عنوان غير موجود في النص الأصلي**)، دار البشائر الإسلامية، ط1، بيروت-لبنان، 1403هـ/1983م، ج1.

11. عامر الطبيب امحمد، **سحب عينات الدم لإجراء التحاليل الطبية**، الدار العربية للعلوم - ناشرون، ط4، بيروت-لبنان، 1430هـ/2009م.

12. عبد الحسيب سند عطية، **النجاسات وما يطهرها في الفقه الإسلامي**، مكتبة الغد، المنصورة-مصر، 1424هـ/2003م.

13. عبد الرزاق بن عبد الله الكندي، **المفطرات الطبية المعاصرة دراسة فقهية طبية مقارنة**، دار النفائس، ط1، بيروت-لبنان، 1432هـ/2011م.

14. عبد الفتاح أحمد أبو كيلة، **الفحص الطبي قبل الزواج والأحكام الفقهية المتعلقة به**، دار الفكر، ط1، دمشق-سوريا، 1429هـ/2008م.

15. عبد الله بلقاسم محمد الشمراني، **دور التحاليل الطبية في الجرائم الموجبة للحدود والتعازير**، مؤتمر القرائن الطبية المعاصرة وآثارها الفقهية، جامعة القصيم-المملكة العربية السعودية، 1431هـ/2010م.

16. عبد الله بن عبد الرحمن ابن جبرين (ت 1430هـ)، **شرح أخصر المختصرات**، مكتبة الرشد، ط1، الرياض-المملكة العربية السعودية، 1422هـ/2001م، باب شروط الصلاة، ج6.

17. عبد المجيد محمود صلاحين، **أحكام النجاسات في الفقه الإسلامي**، دار المجتمع للنشر والتوزيع، ط1، جدة-المملكة العربية السعودية، 1412هـ/1991م، ج1.

18. علاء الدين أبو بكر الكاساني (ت 587هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، ط2، بيروت-لبنان، 1406هـ/1986م، ج1.

19. علوي بن عبد القادر السقاف، **الموسوعة الفقهية-أحكام الصلاة**، بدون دار نشر، بدون بلد نشر، ج1.

20. علوي بن عبد القادر السقاف، **ملخص أحكام الحج من الموسوعة الفقهية**، القسم العلمي بمؤسسة الدرر السنية، بدون بلد نشر، 2015.

21. علي بن نايف الشحود، **الخلاصة في فقه الأقليات**، (بدون دار نشر)، (بدون طبعة)، [سنة النشر المرجحة: 1428هـ/2007م]، ج2.

22. علي بن نايف الشحود، **الخلاصة في فقه الأقليات-باب الحد المسموح به في تأخير الصلوات بالنجسة**، (بدون دار نشر)، (بدون بلد/سنة نشر) ج4.

23. علي محي الدين القرهداغي ويوسف المحمدي، **فقه القضايا الطبية المعاصرة**، دراسة فقهية كتاب القره داغي علي محي الدين، مرجع سابق.

24. علي محي الدين القرهداغي، **فقه القضايا الطبية المعاصرة**، دار البشائر الإسلامية، ط2، بيروت-لبنان، 1434هـ/2013م، ج1.

25. فايق سليمان دلول، **أحكام العبادات في التشريع الإسلامي**، مركز الأصدقاء للطباعة، ط1، غزة-فلسطين، 1428هـ/2007م.

26. قيس بن محمد آل الشيخ مبارك، **التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية**، مؤسسة الريان، ط2، بيروت-لبنان، 1418هـ/1997م.

27. محمد الخليل احمد، **مفطرات الصيام المعاصرة**، دار كنوز إشبيليا، ط1، الرياض-المملكة العربية السعودية، 1426هـ/2005م.

28. محمد بن أحمد السَّرَخْسِي (ت 483هـ)، **المبسوط**، دار المعرفة، ط2، بيروت-لبنان، 1414هـ/1993م، ج2.

29. محمد بن صالح العثيمين (ت 1421هـ)، **فقه العبادات**، دار الوطن، ط2، الرياض-المملكة العربية السعودية، 1421هـ/2000م.

30. محمد بن طه أبي يوسف، **مذاهب فقهاء الإسلام في أحكام الصيام**، (بدون ناشر)، مكة المكرمة-المملكة العربية السعودية، 1428هـ/2007م.

31. محمد بن يوسف اطفيش (ت 1332هـ)، **شرح النيل وشفاء العليل**، مكتبة الإرشاد، ط1، جدة-المملكة العربية السعودية، 1403هـ/1983م، باب أحكام النجس، ج2.

32. محمد علي البار، **نسب الأبناء وطرق اثباته في الشريعة الإسلامية والوسائل العلمية**، الدار السعودية للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، جدة-المملكة العربية السعودية، 1412هـ/1991م.

33. محمد مصطفى الزحيلي، **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**، دار الخير، ط2، دمشق-سوريا، 1427هـ/2006م، ج2.

34. ملفي بن حسن الشهري، **الحجامة علم وشفاء**، مكتبة الحرمين، ط1، جدة-المملكة العربية السعودية، 1424هـ/2003م.

35. موفق الدين ابن قدامة (ت 620هـ)، **المغني**، دار الفكر، ط1، بيروت-لبنان، 1405هـ/1985م، ج2.

36. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-الكويت، **الموسوعة الفقهية**، الكويت، ط1، 1421هـ/2001م، ج40.

37. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-الكويت، **الموسوعة الفقهية**، الكويت، ط1، 1427هـ/2006م، ج45.

38. وهبة بن مصطفى الزحيلي، **أصول الفقه الإسلامي**، دار الفكر، ط1، دمشق–سوريا، 1406هـ/1986م، ج1.

39. وهبة بن مصطفى الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر، ط4، دمشق–سوريا، 1418هـ/1997م، ج1.

40. وهبة بن مصطفى الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته–الصيام، الاعتكاف، الزكاة، الحج والعمرة**، دار الفكر، ط4، دمشق–سوريا، 1418هـ/1997م، ج3، ص1804.

41. وهبة بن مصطفى الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته–حقوق الأولاد**، دار الفكر، دمشق–سوريا، 1418هـ/1997م، ج10.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية:

1. تهاني معيض عويد، **أحكام النسب وآثاره في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة**، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة–المملكة العربية السعودية، 1437هـ/2016م.

2. جابر عيد جمعان الوندة العازمي، **أحكام المستجدات الفقهية في الصيام**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة آل البيت، المفرق–الأردن، 1432هـ/2011م.

3. عائشة سلطان إبراهيم المرزوقي، **إثبات النسب في ضوء المعطيات العلمية المعاصرة، دراسة فقهية وتشريعية مقارنة**، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، كلية دار العلوم، القاهرة–مصر، 1421هـ/2004م.

4. عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي زين العابدين المناوي (ت 1031هـ)، **التوقيف على مهمات التعاريف**، عالم الكتب ثروت، ط1، القاهرة–مصر، 1410هـ/1990م.

5. عبد الله بلقاسم محمد الشمراني، **دور التحاليل الطبية في الجرائم الموجبة للحدود والتعازير**، الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية، الرياض السعودية، 1435هـ/2014م.

6. لينة بن دادة، **إثبات النسب بالوسائل العلمية**، مذكرة تخرج ماجستير غير منشورة، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق، بسكرة–الجزائر، 1436هـ/2015م.

7. مجمع اللغة العربية بالقاهرة، **المعجم الوسيط**، دار الدعوة، ط3، القاهرة-مصر، ج1.

8. نصيرة شرقي، **إثبات النسب في القانون الجزائري**، مذكرة ماستر غير منشورة، جامعة آكلي محند أولحاج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، البويرة-الجزائر، 1434هـ/2013م.

9. ياسر خليل عرقوب، **محظورات الإحرام والأجزية الشرعية**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس-فلسطين، 1431هـ/2010م.

ثالثا: المقالات والمجلات:

1. سعادي لعلى وردة سعادي، "**دراسة إثبات النسب بالطرق العلمية في الفقه والتشريع وتطبيقاته في الاجتهاد القضائي الجزائري**"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد 5، (الجزائر)، 1444هـ/2022م.

2. فاطمة الزهراء عكاكة وبوسعيد عطا الله، "**دور التحاليل الطبية في تفادي حدوث الأخطاء الطبية**"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 02، جوان 2015، جامعة الأغواط-الجزائر.

3. فؤاد محمد عيد الكبيسي، "**حكم استعمال أواني الكفار المشركين وألبستهم في الفقه الإسلامي**"، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية، المجلد الثالث، العدد التاسع، آذار 2011م/1432هـ، الأنبار-العراق.

4. مجموعة من العلماء، "**مجلة مجمع الفقه الإسلامي**"، العدد 6، جدة-السعودية، 1410هـ/1990م، ج3، ص1498.

رابعا: القرارات والمواثيق:

1. المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، **قرارات المجمع الفقهي الإسلامي**، الدورة السابعة عشرة (17)، مكة المكرمة-المملكة العربية السعودية، 1424هـ/2004م.

خامسا: المواقع والمقالات الالكترونية:

1. موقع موضوع.(Mawdoo3) :

http://mawdou3.com

2. **موقع فيجثاني .(Vegthani)** تاريخ الاطلاع/النشر: 2019/08

http://vegthani.com

3. **موقع .Guide 2 Future** تاريخ النشر: 2019/26/01

http://guide2future2.blogspot.com

4. موقع سوبر ماما(Supermama)

http://www.supermama.com

5. موقع ويب طب (Webteb)

http://webteb.com

6. موقع الطبي (Altibbi)

http://www.Altibbi.com

7. موقع الجزيرة نت) .(Aljazeera.net) تاريخ النشر: 2013/11/24

http://www.aljazeera.net

8. الشيخ فركوس .فتوى رقم 556، الصنف: فتاوى طبية .موقع الشيخ فركوس .الجزائر (تاريخ النشر: 14 مارس 2006م)

http://ferkous.com

9. موقع الشيخ فركوس

http://ferkous.com

10. مختبر الوسطى التشخيصي للتحاليل الطبية

https://www.facebook.com/wosta.lab/

11. موقع الاستشاري) .(Elconsolto.com) تاريخ النشر: 26 أكتوبر 2021م

http://elconsolto.com

12. طارق عبد المعز أحمد) .مقال/صفحة .(البوشي أشعة وتحليل/ معامل الأمل

https://www.elamallab.com

13. تحليل المختبرات الطبية –فرصة .-موقع فرصة(For9a)

www.for9a.com

14. علوي بن عبد القادر السقاف، **الموسوعة الفقهية–كتاب الصلاة**، موقع الدرر السنية، الدمام–المملكة العربية السعودية، ربيع الأول 1433هـ/2012م:

https://dorar.net/feqhia

15. علوي بن عبد القادر السقاف، **الموسوعة الفقهية–كتاب الصيام**، موقع الدرر السنية، الدمام–المملكة العربية السعودية، ربيع الأول 1433هـ/2012م:

https://dorar.net/feqhia

16. علوي بن عبد القادر السقاف، **الموسوعة الفقهية–كتاب الأسرة**، موقع الدرر السنية، الدمام–المملكة العربية السعودية، ربيع الأول 1433هـ/2012م:

https://dorar.net/feqhia

الملخص:

من المستجدات التي ينبغي دراستها فقهيا التحاليل الطبية وأهم الأحكام المتعلقة بها وهي عديدة، وفي هذا البحث إشارة إلى بعض الأحكام في باب العبادات كطهارة وصلاة وصيام وغير العبادات كالزواج واثبات النسب.

ما يراد تحليله من حيث طهارته ونجاسته كالدم والقيم والمني وسحب الدم هل ينقض الوضوء أم لا؟ وحكم أدوات المخبر إذا كانت مستوردة من البلاد الغربية.

صلاة المحلل بثياب عمله وحكم فوات وقت الصلاة من أجل الانشغال بالتحليل وحكم سحب الدم لصائم هل يفطر أم لا؟ وحكم حلق شعر المحرم إذا تطلب الأمر ذلك.

زكاة الأجهزة المخبرية واشترط التحاليل قبل الزواج التحاليل في اثبات النسب ومع ذكر أقوال العلماء المعاصرين وبيان الراجح في هذه المسائل.

الكلمات المفتاحية: المستجدات، التحاليل، الطهارة، المخبر، الأجهزة، النسب، الزواج.

Summary:

Among the developments that should be studied jurisprudentially are medical analyzes and the most important rulings related to them, which are numerous. In this research, there is a reference to some rulings in the chapter on acts of worship, such as purity, prayer, fasting, and other acts of worship such as marriage and proof of lineage.

What is to be analyzed in terms of its purity and impurity, such as blood, values, semen, and drawing of blood, does it invalidate ablution or not? And the rule of detective tools if they are imported from Western countries.

The prayer of the analyzer in his work clothes and the ruling on missing the time for prayer due to being occupied with the analysis, and the ruling on drawing blood for a fasting person, does he break his fast or not? And the ruling on shaving the hair of the Muharram if necessary.

Zakat on laboratory equipment, and pre-marriage tests are required to prove parentage, with mentioning the sayings of contemporary scholars and an explanation of the most correct in these issues.

Keywords: Novelties, Analysis, Purity, Laboratory, Devices, Lineage, Marriage.

فهرس المحتويات

الاهداء ..... /
الشكر والتقدير ..... /
مقدمة: 1
الإشكالية: 2
الأسئلة الفرعية: 2
أهداف البحث: 2
أهمية الموضوع: 2
أسباب اختبار الموضوع: 2
منهج البحث: 3
الدراسات السابقة: 3
خطة البحث: 3

الفصل الأول: أهم ما يتعلق بالتحاليل الطبية.

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث. 7
المطلب الأول: تعريف الحكم الفقهي: 7
المطلب الثاني: تعريف التحاليل الطبية: 8
المبحث الثاني: حكم التحاليل الطبية أنواعها وشروطها: 10
المطلب الأول: حكم التحاليل الطبية 10
المطلب الثاني: أنواع التحاليل الطبية 13
المطلب الثالث: شروط التحاليل الطبية 17
المبحث الثاني: أهمية التحاليل الطبية وعلاقتها بالفروع الطبية الأخرى: 19

المطلب الأول: أهمية التحاليل الطبية: 19
المطلب الثاني: علاقة التحاليل الطبية بالفروع الطبية الأخرى..... 20

الفصل الثاني: أهم الأحكام الفقهية المتعلقة بالتحاليل الطبية في باب الطهارة

المبحث الأول: أحكام ما يراد تحليله من حيث الطهارة: 27
المطلب الأول: الدم: 27
المطلب الثاني: القيح:..... 28
المطلب الثالث: البول والغائط: 29
المطلب الرابع: المني: 31
المطلب الخامس: الأنسجة وما شابهها كالجلود:..... 33
المبحث الثاني: نقض الوضوء بنزع الدم والقيح:..... 35
المطلب الأول: أقوال الفقهاء من قالوا خروج الدم من الجسم لا ينقض الوضوء وأدلتهم: 35
المطلب الثاني: أقوال الفقهاء من قالوا خروج الدم ينقض الوضوء: 36
المطلب الثالث: الراجح:..... 37
المبحث الثالث: ما يستعمله المحلل من أنابيب وغيرها إذا كانت مستوردة من بلاد الكفار:..... 38
المطلب الأول: أقوال الفقهاء: 38
المطلب الثاني: أدلتهم:..... 39
المطلب الثالث: الترجيح: 41

الفصل الثالث: أهم الأحكام الفقهية المتعلقة بالتحاليل الطبية في باب الصلاة والزكاة

المبحث الأول: ما يتعلق بالصلاة ذاتها 43
المطلب الأول: إصابة ثوب المصلي بالمواد النجسة صلاة المحلل بثياب عمله..... 43
المطلب الثاني: إخراج الصلاة عن وقتها لأجل الانشغال بالتحليل 44

المطلب الثالث: الصلاة بالمخبر مع وجود النجاسة 46
المبحث الثاني: ما يتعلق بالزكاة..... 49
المطلب الأول: الآلات المستعملة في التحاليل من حيث إخراج زكاتها..... 49
المطلب الثاني: حكم إعطاء الزكاة لشراء هذه الآلات إذا كان لا يملك ثمنها 50

الفصل الرابع: أهم الأحكام الفقهية المتعلقة بالتحاليل الطبية في باب الصيام والحج

المبحث الأول: ما يتعلق بالصوم 54
المطلب الأول: تأثير التحليل على الصيام 54
المطلب الثاني: حكم استمناء الصائم لأجل التحليل..... 56
المطلب الثالث: حكم أكل وشرب الصائم لأجل التحليل..... 57
المبحث الثاني: ما يتعلق بالحج 61
المطلب الأول: تأثير نزع الدم للمحرم من أجل التحليل؟ 61
المطلب الثاني: تأثير تعصيب مكان نزع الدم إذا كان في الرأس..... 63
المطلب الثالث: حلق شعر المحرم لأجل التحليل 65

الفصل الخامس: أهم الأحكام الفقهية المتعلقة بالتحاليل الطبية في غير العبادات

المبحث الأول: ما يتعلق بالنكاح..... 69
المطلب الأول: اشترط التحليل في عقود الزواج 69
المطلب الثاني: الاستمناء لأجل التحليل. 73
المبحث الثاني: ما يتعلق بإثبات النسب 75
المطلب الأول: التحاليل الخاصة بإثبات النسب باشتراط إذن القاضي. 75
المطلب الثاني: ما يترتب على اثبات النسب بالتحاليل 78
خاتمة:..... 83

قائمة المصادر والمراجع: 86
الملخص: 94
فهرس المحتويات..... 96